

تقديم مشترك بشأن الإمارات العربية المتحدة
إلى الدورة الرابعة والسبعين
للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب



مواطنة
لحقوق الإنسان

OMCT
SOS-Torture Network

تقديم مشترك بشأن الإمارات العربية المتحدة
إلى الدورة الرابعة والسبعين
للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

المقدم من:

منظمة مواطنة لحقوق الإنسان

رضية المتوكل (رئيسة المنظمة) ralmutawakel@mwatana.org

علي جميل (مدير المساءلة والإنصاف) ajameel@mwatana.org

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

هيلين ليجي (المدير القانوني لمكتب تونس) hl@omct.org

أشرف عفي (المسؤول القانوني) aa@omct.org

تاريخ التقديم: [13 يونيو 2022]

مواطنة لحقوق الإنسان (مواطنة)، هي منظمة يمنية مستقلة تدافع عن حقوق الإنسان من خلال توثيق الأضرار التي يتكبدها المدنيون، وتقديم الدعم القانوني للضحايا، ومن خلال المناصرة والإجراءات القانونية. عملت منظمة مواطنة بنطاق واسع في توثيق الأضرار التي يتكبدها المدنيون والتي تتسبب بها جميع الأطراف المتحاربة في اليمن، وتنشط مواطنة في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان معتمدة على تحقيقات وأبحاث ميدانية موضوعية وصارمة وخاضعة لمراجعة النظراء. <https://mwatana.org/en>

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، هي منظمة غير حكومية تعمل مع 200 منظمة عضو لوضع حد للتعذيب وسوء المعاملة، ولمساعدة الضحايا وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر حيثما وجدوا. وتشكل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أكبر مجموعة عالمية تتصدى بفعالية للتعذيب في أكثر من 90 بلداً. وهي تبتغي حماية أضعف أفراد مجتمعاتنا، بمن فيهم النساء والأطفال والشعوب الأصلية والمهاجرين والمجتمعات المهمشة الأخرى. وتحقيقاً لذلك، تدعو المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الحكومات إلى تغيير قوانينها وسياساتها أو تنفيذها، وهي تساعد الضحايا على التماس العدالة وتسعى جاهدة لمحاسبة الجناة. <https://www.omct.org/>

جدول المحتويات

6	1 . مقدمة
6	2 . المنهجية
7	3 . المعلومات الأساسية
7	1-3 النزاع المسلح في اليمن
9	2-3 الإمارات العربية المتحدة في اليمن
10	3-3 القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة
14	4 . انطباق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على دولة الإمارات العربية المتحدة والقوات المدعومة من الإمارات
15	1-4 انطباق اتفاقية مناهضة التعذيب خارج الحدود الإقليمية
17	2-4 انطباق اتفاقية مناهضة التعذيب على النزاع المسلح في اليمن
19	5 . التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة والقوات المدعومة منها
21	1-5 عرض لمرافق الاحتجاز
21	مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة دولة الإمارات العربية المتحدة :
22	مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة قوات مدعومة من الإمارات:
22	2-5 الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة
22	مطار الريان
24	معسكر التحالف
25	ربوة خلف
27	3-5 الاحتجاز التعسفي والتعذيب في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة
28	7 أكتوبر
29	معسكر الجلاء
31	قاعة وضاح
31	مرافق الاحتجاز الأخرى
33	4-5 المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة أو القوات المدعومة منها
34	6 . غياب المساءلة والإنصاف لضحايا التعذيب وسوء المعاملة من جانب العملاء الإماراتيين والقوات المدعومة إماراتياً
34	1-6 العقوبات القانونية والعملية التي تحول دون وصول الضحايا إلى العدالة في اليمن
36	2-6 العقوبات القانونية والعملية التي تحول دون وصول الضحايا إلى العدالة في دولة الإمارات العربية المتحدة
38	التوصيات

قائمة المختصرات

منظمة العفو الدولية	AI
القاعدة في شبه الجزيرة العربية	AQAP
فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن	GEE
هيومن رايتس ووتش	HRW
الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)	ISIS
تنظيم الدولة الإسلامية في اليمن	IS-Y
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	OCHA
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	OMCT
فريق الخبراء المعني باليمن	PoE
المجلس الانتقالي الجنوبي	STC
الإمارات العربية المتحدة	UAE
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSC

1. مقدمة

1. نكتب لكم قبل مراجعتكم القادمة لامتثال دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("الاتفاقية") في سياق النزاع المسلح في اليمن، والذي تعد الإمارات دولة طرفاً فيها.
2. تقدم منظمة مواطنة لحقوق الإنسان الدعم القانوني من خلال محامين متخصصين، لضحايا الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب في مختلف مناطق اليمن الخاضعة لسيطرة الأطراف المتحاربة على اختلافها. على الرغم من أن جهود وحدة الدعم القانوني التابعة لمنظمة مواطنة قد ساهمت في إطلاق سراح عشرات الضحايا، إلا أن العديد من الضحايا ما زالوا يتعرضون للاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على يد جميع أطراف النزاع.
3. بالاستناد إلى الأبحاث المرتكزة على المصادر الأساسية التي أجرتها منظمة مواطنة مع الناجين من الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز وعائلاتهم، يوضح هذا التقديم أن الإمارات العربية المتحدة تدير مرافق احتجاز غير رسمية في اليمن، وأن الإمارات العربية المتحدة والقوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة قد اعتقلت تعسفاً، وأخفت قسراً، وعذبت مدنيين يمينيين، واحتجزت معتقلين في ظروف قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويوضح هذا التقديم أيضاً أن الجناة الأفراد لم يحاسبوا، وأن ضحايا هذه الانتهاكات يتركون دون أي شكل من أشكال الانتصاف، في كل من اليمن والإمارات العربية المتحدة. وبناء على هذه النتائج، يدعو التقديم الإمارات العربية المتحدة إلى احترام التزاماتها القانونية الدولية بموجب الاتفاقية، والكف عن ارتكاب الانتهاكات أو المساعدة عليها أو التحريض عليها، بما في ذلك التعذيب، وإجراء تحقيقات جادة، ومقاضاة المسؤولين عنها، وتوفير الإنصاف الفعال للضحايا.
4. من خلال هذا الخطاب، تثق المنظمات المقدمة بهذا التقديم في مسعى اللجنة في الوقوف على قضايا التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة تحت سيطرة الإمارات العربية المتحدة في اليمن وتحقيق العدالة للضحايا وعائلاتهم.

2. المنهجية

5. يركز هذا التقديم على فشل الإمارات في تنفيذ الاتفاقية في سياق تدخلها العسكري، كعضو قيادي في التحالف الذي تقوده السعودية و الإمارات في النزاع اليمني المسلح. ويستند التقديم إلى معلومات جمعها الباحثون الميدانيون ومحامو الدعم القانوني التابعون لمنظمة مواطنة في اليمن بين عامي 2015 و2022. ويستخدم باحثو مواطنة أساليب تحقيق صارمة وخاضعة لمراجعة النظراء أثناء التحقيق في الوقائع المزعومة. ويجرون مقابلات مع الضحايا السابقين، وأفراد أسرهم والشهود، ويجمعون الوثائق الساندة التي تتعلق بشهادات الضحايا أو الشهود. كما أن جميع الحالات الموثقة من قبل الباحثين الميدانيين ومحامي الدعم القانوني في منظمة مواطنة يجري مراجعتها والتحقق منها من قبل فريق البحث المركزي في مواطنة. وإضافةً إلى الباحثين الميدانيين والمحامين الميدانيين، تقوم فرق البحث والدعم القانوني المركزية في مواطنة بزيارات ميدانية دورية إلى مختلف المحافظات لمزيد من التحقيق في حالات منتخبة. ويجري اختيار الحالات من قبل مواطنة للتحقيق فيها بناء على وجود الضرر المدني وبغض النظر عن الجهة التي نفذت الهجوم. قد اختارت مواطنة 38 نموذجاً من نماذج حالات التعذيب وسوء المعاملة المرتبطة بالاحتجاز التي لها صلة بالنزاع المسلح في اليمن، والتي ارتكبتها

الإمارات العربية المتحدة و / أو القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة. لا يكشف في التقديم عن الأسماء الحقيقية للضحايا أو الشهود أو أسرهم حرصاً على حفظ سرية أسمائهم وضمان سلامتهم وأمنهم. بدلاً من ذلك، تم استخدام أسماء مستعارة.

6. إضافة إلى ذلك، يستمد التقديم المعلومات من مصادر ثانوية، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة الصادرة عن فريق الخبراء المعني باليمن التابع لمجلس الأمن الدولي، وفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن، وغيرها من الهيئات الأخرى، جنباً إلى جنب مع التقارير الأخرى التي تنشرها منظمات غير حكومية مستقلة كمنظمة مواطنة لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش.

3. المعلومات الأساسية

3-1 النزاع المسلح في اليمن

7. اندلع النزاع المسلح في اليمن في سبتمبر 2014، عندما سيطرت جماعة أنصار الله المسلحة (الحوثيون) على العاصمة اليمنية صنعاء بالقوة. وفي 21 فبراير 2015، لاذ الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي بالفرار إلى عدن، في جنوب اليمن، و أعلنها عاصمة مؤقتة للبلاد. وبعد أن اقتحمت قوات أنصار الله مدينة عدن، غادر الرئيس هادي البلاد إلى الرياض، المملكة العربية السعودية.

8. دخل النزاع مرحلة جديدة مع الإعلان الصادر في 26 مارس 2015 عن بدء حملة عسكرية من قبل تحالف يضم تسع دول، بقيادة المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، لدعم الرئيس هادي وحكومته ضد قوات أنصار الله التي تحالفت مع الرئيس السابق علي عبد الله صالح.¹

9. يعتبر النزاع المسلح بين الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً وجماعة أنصار الله المسلحة (الحوثيين) نزاعاً مسلحاً غير دولي. وبالنظر إلى أن التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات ينفذ عملياته في اليمن بموافقة الحكومة اليمنية، فإن تدخل التحالف لا يغير هذا التصنيف للنزاع المسلح.² وجميع أطراف النزاع ملزمة بالامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والقانون الدولي العرفي. ويستمر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح.

10. لقد عمد التحالف، ولا سيما الإمارات العربية المتحدة، إلى دعم وتمكين الجماعات المسلحة المحلية التي هي أكثر ولاء لها من حكومة الرئيس هادي. وفي جولات مختلفة من النزاع في يناير 2017 ويناير 2018 وأغسطس 2019، شهدت عدن ومدن أخرى اشتباكات بين القوات الموالية للرئيس هادي والقوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة.

11. ألقت الحرب بين الطرفين الرئيسيين في النزاع إضافة إلى هذه النزاعات الداخلية، بظلالها على حالة حقوق الإنسان، وضاعفت ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وزادت من تفاقمها. تواصل جميع الأطراف التي تمارس نفوذها على الأراضي

¹ مواطنة لحقوق الإنسان، الشبكة الجامعية لحقوق الإنسان ومنظمة السلام، تقرير "يوم القيامة: دور الولايات المتحدة وأوروبا في قتل المدنيين والدمار والصدمات في اليمن"، 2019، ص. 6.

² ساري عراف، "تقرير الحرب: النزاعات المسلحة في عام 2017"، أكاديمية جنيف، مارس 2018، ص. 144.

في اليمن تهتمش دور مكاتب النيابة العامة والقضاء ومؤسسات إنفاذ القانون. بالتوازي مع ذلك، وفي انتهاك لمبادئ العدالة والإجراءات القانونية الواجبة، استخدمت الأطراف المتحاربة من حين لآخر المؤسسات القضائية كأدوات للنزاع تعزيراً لأهدافها أو اضطهادها ومضايقتها للخصوم المزعومين. وعلى الرغم من جهود الأمم المتحدة العديدة للوساطة من أجل السلام، بما في ذلك وقف إطلاق النار ومحادثات السلام، ما يزال النزاع في اليمن قائماً منذ ذلك الحين.

12. أدى تدخل التحالف إلى تكثيف حدة النزاع، مما خلق أزمة إنسانية كبيرة في اليمن. وأفضت القيود التي فرضها التحالف على اليمن من خلال الحصار البحري وإغلاق مطار صنعاء الدولي، إضافة إلى مطارات أخرى في اليمن، إلى تقييد استيراد إمدادات الإغاثة. كما فرضت جماعة أنصار الله سياسات اقتصادية ضارة أخرى وشاركت فيها، بما في ذلك الامتناع عن صرف الرواتب، وضخ الضرائب المحصلة من السكان لتمويل جهودها الحربية.³ وكان لهذه التدابير أثراً مفرطاً على السكان المدنيين،⁴ حيث ظل السكان محرومين من الأشياء الأساسية التي لا غنى عنها لبقائهم. يعتبر فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة أن التجوع في اليمن ما هو إلا معاملة لا إنسانية يمكن أن ترقى إلى جريمة حرب.⁵ كما وردت بلاغات من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان عن انتهاكات أخرى للقانون الجنائي الدولي، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، والتي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في اليمن.⁶

13. منذ تصاعد النزاع في عام 2014، أضحى وضع السكان المدنيين في اليمن مروعاً إلى الحد الذي دعا الأمم المتحدة إلى وصفه بأسوأ أزمة إنسانية في العالم.⁷ ووفقاً للأمم المتحدة، في عام 2021، يحتاج ما يقدر بنحو 20.7 مليون يمني، أي 66% من إجمالي السكان، إلى مساعدات إنسانية، ومن المتوقع أن يستمر الوضع في التدهور ما لم يتوقف تصاعد النزاع.⁸ إن انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية يشكلان الدافع الرئيسيان وراء عدد الأشخاص المحتاجين، يليه مباشرة الحصول على المياه الأساسية وخدمات الصرف الصحي.⁹

³ انظر بشكل عام 'مراجعة اليمن: المجاعة والدبلوماسية والأصدقاء القساء، المراجعة السنوية 2018'، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2018)، ص 33، http://sanaacenter.org/files/TYR_Annual_2018_en.pdf، 41.

⁴ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/42/17، 9 أغسطس 2019، الفقرة 53.

⁵ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/42/17، 9 أغسطس 2019، الفقرة 56. انظر أيضاً، مواطنة لحقوق الإنسان والامتنال العالمي للحقوق، صنعاء المجاعة، استخدام المجاعة من قبل الأطراف المتحاربة في اليمن، سبتمبر 2021، متاح على

[/https://mwatana.org/en/starvation-makers](https://mwatana.org/en/starvation-makers)

⁶ انظر مثلاً، تقرير مواطنة لحقوق الإنسان، 'دراسة حول أوضاع مراكز الاحتجاز في اليمن'، 2019، ص 18؛ هيومن رايتس ووتش، 'اليمن: الإمارات تدعم القوات المحلية المسيئة'، 22 يونيو 2017، <https://www.hrw.org/news/2017/06/22/yemen-uae-backs-abusive-local-forces>؛ منظمة العفو الدولية،

الله وحده يعلم ما إذا كان على قيد الحياة: انتهاكات الاختفاء القسري والاحتجاز في جنوب اليمن، يوليو 2018، <https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/8682/2018/en>؛ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، A/HRC/45/6، 28 سبتمبر 2020؛ مواطنة لحقوق الإنسان والامتنال

العالمي للحقوق، صنعاء المجاعة، استخدام المجاعة من قبل الأطراف المتحاربة في اليمن، سبتمبر 2021، <https://mwatana.org/en/starvation-makers>؛ برنامج الأغذية العالمي، [اليمن، أسوأ أزمة إنسانية في العالم](https://www.wfp.org/publications/yemen).

⁷ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، [نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية، اليمن](https://www.unhcr.org/refugees-and-returnees/yemen)، فبراير 2021، ص 6-7.

⁸ سوف يعاني 16.2 مليون شخص من الجوع في عام 2021، بما في ذلك خمسة ملايين شخص يواجهون ظروفًا طارئة وحوالي 50,000 شخص يعانون بالفعل من المجاعة. أكثر من 15.4 مليون يمني يحتاجون إلى الدعم للحصول على الاحتياجات الأساسية للمياه والصرف الصحي. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، [نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية، اليمن](https://www.unhcr.org/refugees-and-returnees/yemen)، فبراير 2021، ص 6.

14. في ديسمبر 2020، قدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه من بين 233,000 حالة وفاة يمكن أن تعزى إلى النزاع، كان من الممكن أن يكون حوالي 131,000 حالة وفاة لأسباب غير مباشرة مثل "نقص الغذاء والخدمات الصحية والبنية التحتية".¹⁰ بين يناير وسبتمبر 2021، تم الإبلاغ عن 1498 إصابة مدنية إضافية، "بما في ذلك 401 طفلاً و 228 امرأة، وما لا يقل عن 16 هجوماً أصاب المدارس والمستشفيات. كما أدى التدمير الواسع النطاق لمنازل المدنيين وبنيتهم التحتية إلى إحداث احتياجات للمأوى".¹¹

3-2 الإمارات العربية المتحدة في اليمن

15. لقد ساهمت الإمارات العربية المتحدة، وهي عضو رئيس في التحالف الذي تقوده بالشراكة مع السعودية، مساهمة كبيرة في العمليات العسكرية التي ينفذها التحالف في اليمن. وفي عام 2015، لعبت الإمارات دوراً رئيسياً في استعادة عدن والمحافظات الأخرى في جنوب اليمن من الحوثيين. وفي منتصف عام 2019، أعلنت الإمارات انسحاب قواتها من اليمن، مع استمرارها في تنفيذ عملياتها الجوية، تاركةً حداً أدنى من التواجد في بضع محافظات. ومع ذلك، حافظ ما يقرب من 90,000 مقاتل مدعوم من الإمارات على وجوده الميداني على الأرض.¹² وفي عام 2021، وثق فريق الخبراء المعني باليمن استمرار وجود أفراد إماراتيين على الساحل الغربي، وكذلك في أجزاء أخرى من اليمن، بما في ذلك حضرموت وعدن وشبوة،¹³ وإن بدا أن قوات التحالف قد انسحبت تماماً من شبوة بحلول نهاية عام 2021.¹⁴

16. سيطر المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة وقوات الحزام الأمني التابعة لها على مدينة عدن، بينما نفذت قوات النخبة عمليات في محافظة حضرموت. أشرفت هذه القوات على مواقع احتجاج غير رسمية، بالإضافة إلى المواقع التي تشرف عليها قوات التحالف. استخدمت قوات التحالف ولا سيما الإمارات العربية المتحدة وحلفائها، الاحتجاجات كجزء من حملة قمع ضد حزب التجمع اليمني للإصلاح¹⁵، استهدفت إنهاء وجود الحزب في المحافظات الجنوبية.

17. تعرض مئات الأشخاص بشكل تعسفي للاحتجاز والاختفاء والتعذيب بتهمة الانتماء إلى منظمات متطرفة مثل القاعدة أو داعش. وانتهجت الإمارات وحلفاؤها أيضاً نهج الاحتجاجات لقمع أي معارضة. كما تعرض نشطاء انتقدوا عمليات التحالف وممارساته للاحتجاز. ودأب التحالف على دفع مبالغ مالية للمتعاونين الذين أبلغوا عن أشخاص مشبوهين أو سلوكيات مشبوهة، مما شجع الأشخاص الذين يتطلعون إلى تسوية حسابات شخصية أو كسب المال للإبلاغ عن الأفراد، الأمر الذي أفضى إلى مزيد من الانتهاكات. بعد أغسطس 2019، ارتكبت قوات الحزام الأمني والنخبة المعادية لحكومة هادي كذلك عدداً من الانتهاكات ضد أفراد متهمين بالعمل أو التعاون مع القوات الحكومية.

¹⁰ أخبار الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة الإنساني يقدر عدد قتلى الحرب في اليمن بـ 233,000 قتيل، قضى معظمهم لأسباب غير مباشرة، 1 ديسمبر 2020. انظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، 28 A/HRC/45/6، سبتمبر 2020، الفقرة 15 (تقدير العدد في "عدة آلاف من الأشخاص").

¹¹ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية العالمية 2022، اليمن، <https://gho.unocha.org/yemen>

¹² مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن A/HRC/45/6، 28 سبتمبر 2020، الفقرة 17.

¹³ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 22 يناير 2021 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2021/79، المرفق 5، الجدول 1-5 (الحاشية 12).

¹⁴ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 25 يناير 2022 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، 26 يناير 2021، برقم S/2022/50، المرفق 4، الجدول 4-2.

¹⁵ حزب التجمع اليمني للإصلاح، المعروف أيضاً بحزب الإصلاح، هو الحزب الإسلامي اليمني الرئيسي وهو على ذلك، أحد الأهداف الرئيسية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

18. وعلى النحو الذي يوضحه هذا التقديم، تعرض المعتقلون لشتى صنوف التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك الضرب والركل والحرق والإيهام بالغرق والتعليق والحرمان من الماء والغذاء ومنعهم من أداء الشعائر الدينية والاعتداء الجنسي.

3-3 القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة

19. تزعم الإمارات العربية المتحدة أنها، مع القوات المدعومة من الإمارات، تقاوم الجماعات الإرهابية والمتطرفة مثل القاعدة في شبه الجزيرة العربية، والجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم الدولة الإسلامية في اليمن.¹⁶ وتوسع نفوذها على القطاع الأمني في اليمن، حيث أن القوات تتبع مباشرة حكومة الإمارات العربية المتحدة: "القوات المدعومة من الإمارات [...] تعمل إلى حد كبير خارج سيطرة الحكومة [اليمنية]، وهي تابعة بشكل مباشر إلى الإمارات العربية المتحدة".¹⁷ وابتداءً من عام 2015، دأبت الإمارات على تجنيد وتدريب ودفع معظم مكافآت القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي التي هي في مواجهة عسكرية مع الحكومة اليمنية في بعض المحافظات، ما أدى إلى تقويض سلطة الحكومة وتهديد السلام والأمن.¹⁸

20. شكلت الإمارات العربية المتحدة قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الشبوانية وقوات النخبة في حضرموت. كما اختارت دولة الإمارات قادة هذه القوات، وجندت القوات ودربتها، ودفعت رواتبها وقدمت لها الأسلحة والمعدات والخدمات اللوجستية. وإضافة إلى ذلك، عملت هذه القوات مع دولة الإمارات في عمليات مشتركة وتلقّت أوامر وتعليمات من القوات الإماراتية.¹⁹ وما بين شهري يونيو ونوفمبر 2019، خضعت هذه القوات لتغييرات. انضمت قوات الحزام الأمني في عدن إلى المجلس الانتقالي الجنوبي في أغسطس، بينما تفككت قوات النخبة الشبوانية.²⁰ ورغم انسحاب الإمارات من اليمن في منتصف عام 2019،²¹ إلا أن فريق الخبراء المعني باليمن وثق في عام 2020 استمرار دعم دولة الإمارات للمجلس الانتقالي الجنوبي والقوات التابعة له، بما في ذلك قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الشبوانية.²² فوفقاً لما صرح به فريق الخبراء المعني باليمن في عام 2020، كانت الإمارات العربية المتحدة "لا تزال في وضع يسمح لها بممارسة الحد الأدنى من القيادة" على قادة قوات النخبة الشبوانية وقوات الحزام الأمني من خلال المجلس الانتقالي الجنوبي.²³

21. على الرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة ما تزال بعد انسحابها عضواً من التحالف واستمرت في تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب، إلا أنه من الصعب تحديد من يتمتع بالقيادة والسيطرة الشاملة على هذه القوات بعد انسحاب الإمارات العربية المتحدة، وهي الحكومة اليمنية أم الإمارات العربية المتحدة، حيث ظلت الحكومة اليمنية مخالطة في موقفها من قيادتها للقوات التابعة سابقاً لدولة الإمارات العربية المتحدة.²⁴ ونتيجة لعدم وضوح المواعيد الدقيقة للتغييرات في سلطة القيادة والسيطرة، هذا إلى جانب غموض دولة الإمارات العربية

¹⁶ منظمة العفو الدولية، الله وحده يعلم ما إذا كان على قيد الحياة: انتهاكات الاختفاء القسري والاحتجاز في جنوب اليمن، يوليو 2018، <https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/8682/2018/en>، الصفحة 8.

¹⁷ المرجع نفسه.

¹⁸ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 22 يناير 2021 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2021/79، الفقرة 31.

¹⁹ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الجدول 2.

²⁰ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الفقرة 27.

²¹ مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية: التجويع والدبلوماسية والأصدقاء القساء: المراجعة السنوية لليمن 2018، يناير 2019.

²² مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 22 يناير 2021 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2021/79، الفقرة 30.

²³ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الفقرة 27.

²⁴ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 22 يناير 2021 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2021/79، المرفق 5، الفقرة 19.

المتحدة فيما يتعلق بدورها تجاه هذه القوات، فقد بات من الصعب بناء المسؤولية عن الانتهاكات التي ارتكبتها.²⁵ على دولة الإمارات تزويد لجنة مناهضة التعذيب بمعلومات واضحة عن تورطها في اليمن منذ انسحابها، وعن دورها تجاه القوات المسلحة التي تدعمها.

22. حتى نفهم مدى تعقيد هذه الجماعات المسلحة المحلية بشكل أفضل ولنبرز تورطها المباشر في أعمال التعذيب وسوء المعاملة المحظورة، فمن المهم إجراء تحليل دقيق لهيكلها وتسلسلها القيادي وانتمائها. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد انسحابها في عام 2019، واصلت دولة الإمارات تقديم الدعم السياسي والمالي والعسكري للقوات المدعومة من إماراتياً والقوات المسلحة الأخرى كالقوات المشتركة في الساحل الغربي.



23. **قوات الحزام الأمني:** سيطرت قوات الحزام الأمني على عدن ولحج وأجزاء من محافظة أبين. وكانت قوات الحزام الأمني مسؤولة عن انتهاكات جسيمة تتعلق بالاحتجاز.

24. رغم أن تعيين بعض قادة قوات الحزام الأمني قد جاء من قبل الرئيس هادي في عام 2016، إلا أن فريق الخبراء المعني باليمن لاحظ أن هؤلاء القادة قد جرى اختيارهم من قبل الإمارات العربية المتحدة قبل تعيينهم من جانب الرئيس، وأن الإمارات العربية المتحدة شاركت أيضاً في تجنيد الأفراد في قوات الحزام الأمني.²⁶ وأبلغت قوات الحزام الأمني فريق الخبراء بأنهم تلقوا تعليمات وأوامر من الإمارات العربية المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بعمليات اعتقال واحتجاز أعضاء مزعومين في تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية.²⁷ وكان من بين الأدلة الأخرى التي أدت إلى استنتاج فريق الخبراء بأن اليمن ليس له سيطرة على قوات الحزام الأمني، الرسالة الصادرة بتاريخ 20 مارس 2018 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، والتي تقيد بأن السلطات اليمنية ليس لديها أي قيادة أو سيطرة على هذه القوات، على الرغم من أن الرسالة لم تذكر أن الإمارات العربية المتحدة هي من يتولى زمام هذه السيطرة: "تم تشكيل قوات الحزام الأمني في عدن ولحج وأبين، وقوات النخبة الحضرية وقوات النخبة الشبوانية، الموصوفة في التقرير بالقوات العسكرية بالوكالة، على أساس الخلفيات الإقليمية والقبلية. لا تتضوي هذه القوات ولا قادتها تحت قيادة وسيطرة المؤسسة الأمنية

²⁵ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 22 يناير 2021 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2021/79، المرفق 5، الفقرة 20.

²⁶ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الجدول

1-8.

²⁷ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الجدول 1-8.

والعسكرية اليمنية الرسمية ولا هي بتابعة لها.²⁸ وخلص فريق الخبراء إلى أنه بين عام 2016 وأغسطس 2019، "لم تكن قوات الحزام الأمني تحت السيطرة العملياتية للحكومة اليمنية"، وأن "فريق الخبراء تلقى أدلة على عمليات عسكرية محددة إما نفذت بشكل مشترك أو جرى فيها احتجاز أشخاص على يد قوات الحزام الأمني والذين نقلوا على الفور إلى الإمارات العربية المتحدة، بطريقة أظهرت درجة من السيطرة العملياتية، كحد أدنى لعمليات محددة".²⁹ اعتباراً من أغسطس 2019، انضمت قوات الحزام الأمني إلى المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة، والذي مارس السيطرة العملياتية على هذه القوات، واستمر على ذلك على الأقل حتى ديسمبر 2019.³⁰

25. **قوات النخبة الحضرية:** تم تشكيل هذه القوات الممولة من الإمارات العربية المتحدة في أوائل عام 2016. مارست هذه القوات السيطرة على الأجزاء الجنوبية من حضرموت. وكما أوضح فريق الخبراء المعني باليمن، "على غرار قوات الحزام الأمني، فإن قوات النخبة الحضرية تتمتع بأجر أفضل من نظيراتها النظامية في الجيش اليمني وتعمل خارج هيكل القيادة والسيطرة العسكرية اليمنية".³¹ على الرغم من أن الإمارات العربية المتحدة نفت وجود سيطرة أو قيادة فعالة عليها. وكانت دولة الإمارات قد أبلغت اللجنة بأن التحالف قدم "مساعدات عسكرية ومالية وتدريبية" و"معلومات استخباراتية ولوجستية وتدخلاً جويًا" لقوات النخبة الحضرية الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة اليمنية الشرعية.³² غير أن الحكومة اليمنية دحضت هذه المزاعم، وأنكرت أي سيطرة عليها.³³

26. رغم أن الإمارات العربية المتحدة لم تحدد أي دولة من دول التحالف تدعم القوات الحضرية، إلا أن فريق الخبراء المعني باليمن كان لديه بيانات كافية ليستنتج أن الإمارات العربية المتحدة تمتلك سيطرة فعالة عليها، وتزودهم بالرواتب والتدريب والأسلحة والتوجيه. وخلص الفريق إلى أنه "في الوقت الذي تخضع فيه [قوات النخبة الحضرية] اسمياً لقيادة الحكومة الشرعية، إلا أنها تخضع فعلياً للسيطرة العملياتية لدولة الإمارات العربية المتحدة، التي تشرف على العمليات البرية في المكلا".³⁴ وحتى يونيو 2019 على الأقل، كانت قوات النخبة الحضرية تتلقى تعليمات وأوامر من الإمارات العربية المتحدة.³⁵ في تقرير فريق الخبراء المعني باليمن لعام 2022، وفقاً للمناقشات التي أجراها فريق الخبراء مع المجلس الانتقالي الجنوبي والحكومة اليمنية في أغسطس ونوفمبر 2021، ادعت كل من دولة الإمارات والحكومة اليمنية السيطرة على قوات النخبة الحضرية.³⁶

²⁸ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 20 مارس 2018 موجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، رقم S/2018/242، صفحة 4.

²⁹ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الجدول 8-1.

³⁰ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الجدول 8-1.

³¹ رسالة بتاريخ 26 يناير 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن المكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017) إلى رئيس مجلس الأمن، تحت الرقم S/2018/594، الفقرة 57.

³² رسالة بتاريخ 27 يناير 2017 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2017/81، الفقرة 134.

³³ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 20 مارس 2018 موجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، رقم S/2018/242، المرفق نفسه، الفقرة 132.

³⁵ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الجدول 8-3.

³⁶ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 25 يناير 2022 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، 26 يناير 2021، برقم S/2022/50، الحاشية 46.

27. قوات النخبة الشبوانية: تم تشكيل هذه القوات في أواخر عام 2016 وكانت ممولة من قبل الإمارات العربية المتحدة. كانت وحدات الشبواني الموجودة في شبوة متورطة في عمليات مزعومة ضد تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وداعش في اليمن. ووجد فريق الخبراء المعني باليمن أنها تعمل خارج هيكل القيادة والسيطرة العسكرية اليمنية، وأنها قوضت سلطة الحكومة اليمنية.³⁷

28. حتى يونيو 2019 على الأقل، تلقت هذه الوحدات تعليمات وأوامر من الإمارات العربية المتحدة، التي زودتهم أيضاً بالرواتب والتدريب والدعم اللوجستي. كما نفذت عمليات احتجاز واحتجاز مشتركة مع الإمارات العربية المتحدة، فضلاً عن نقل المحتجزين.³⁸ ويزعم أن قوات النخبة الشبوانية قد تفككت في أغسطس 2019.³⁹

29. على المستوى الحالي للسيطرة التي تمارسها دولة الإمارات بشكل مباشر على قادة قوات النخبة الشبوانية، لم يستطع فريق الخبراء أن ينسب على نحو مؤكد التسلسل القيادي المباشر إلى الإمارات، معتبراً أنه "غير واضح". ومع ذلك، في عام 2020، أثبت فريق الخبراء أن الإمارات العربية المتحدة لا تزال تمارس الحد الأدنى من القيادة على قوات النخبة الشبوانية من خلال المجلس الانتقالي الجنوبي.⁴⁰ وفي عام 2021، وتقت اللجنة أنه على الرغم من تراجع الدعم الإماراتي في النصف الثاني من عام 2020، إلا أن دولة الإمارات واصلت تقديم الدعم المالي والعسكري لقوات النخبة الشبوانية.⁴¹ ويبدو أنه في نهاية عام 2021، انسحبت دولة الإمارات من منطقة شبوة.⁴² ومع ذلك، لا تتوفر معلومات عن الروابط التي أقامتها الإمارات مع قوات النخبة الشبوانية بعد ذلك التاريخ.

30. المجلس الانتقالي الجنوبي: في مايو 2017، انضمت قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الشبوانية والحضرمية إلى المجلس الانتقالي الجنوبي، مما أدى إلى جميع ارتباطاتها مع الحكومة اليمنية. يضم المجلس الانتقالي الجنوبي مجمل القوات العسكرية التي أنشأتها الإمارات في عدن والمحافظات الجنوبية الأخرى.⁴³ إن المجلس الانتقالي الجنوبي مدعوم من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن خلال المجلس الانتقالي الجنوبي تحافظ الإمارات على الحد الأدنى من السيطرة على جميع القوات الأمنية المذكورة آنفاً بالإضافة إلى الأولوية العسكرية الأخرى التابعة أيضاً للمجلس الانتقالي الجنوبي.⁴⁴

31. اندلعت عدة اشتباكات بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي حول السيطرة على مناطق مختلفة من عدن وأبين وشبوة. وفي 28 و29 أغسطس 2019، شنت دولة الإمارات العربية المتحدة غارات جوية بحجة الرد على تهديد إرهابي ضد قوات

³⁷رسالة بتاريخ 26 يناير 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن المكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017) إلى رئيس مجلس الأمن، تحت الرقم S/2018/594، الفقرة 58.

³⁸مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الجدول 8-3.

³⁹مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، المرفق 8، الفقرة 27.

⁴⁰المرجع نفسه، الفقرة 27.

⁴¹مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 22 يناير 2021 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2021/79، الفقرة 32.

⁴²وردت تقارير عن انسحاب قوات التحالف من مطار عتق ومعسكر العلم في شبوة في أكتوبر ونوفمبر 2021. ووقعت اشتباكات بين قوات النخبة الشبوانية والقوات الموالية للحكومة، مما أدى إلى سيطرة القوات الموالية للحكومة على مخيم العلم. انظر مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 25 يناير 2022 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، 26 يناير 2021، برقم S/2022/50، المرفق 4، الجدول 4-2.

⁴³مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/48/20، 13 سبتمبر 2021، الحاشية 59.

⁴⁴انظر، على سبيل المثال، الجزيرة، اليمن: ما هو المجلس الانتقالي الجنوبي؟، 26 أبريل 2020؛ هيومن رايتس ووتش، اليمن: القوات المدعومة من الإمارات تعذب صحفياً، 22 فبراير 2021، <https://www.hrw.org/news/2021/02/22/yemen-uae-backed-forces-torture-journalist>، معهد دول الخليج العربي في واشنطن، المصالح الاستراتيجية الثلاثة لدولة الإمارات العربية المتحدة في اليمن، 24 فبراير 2022، <https://agsiw.org/the-uaes-three-strategic-interests-in-yemen>.

التحالف. كان الهدف من هذه الضربات هو دعم القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، بما في ذلك قوات الحزام الأمني، حيث كانت الحكومة اليمنية تستعيد السيطرة على عدن.⁴⁵

32. بعد اتفاقية الرياض المؤرخة في 5 نوفمبر 2019، والتي تنص على أن المملكة العربية السعودية ستشرف على تنفيذ الاتفاقية كما ستشرف على القوات المسلحة إلى حين دمجها في وزارة الدفاع اليمنية، استمرت قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الشبوانية والحضرمية في العمل تحت قيادة المجلس الانتقالي الجنوبي، وإن كان من غير الواضح إلى متى استمر ذلك. وعلى دولة الإمارات العربية المتحدة أن تقدم معلومات واضحة في هذا الصدد.

33. ادعى المجلس الانتقالي الجنوبي أن جميع قواته العسكرية والأمنية قد أدمجت في القوات الحكومية اليمنية في اليمن، في حين نفت الحكومة اليمنية تلك الادعاءات جملة وتفصيلاً.⁴⁶ وحتى بعد انسحاب الإمارات العربية المتحدة، استمرت الإمارات في التأثير على الصراع اليمني من خلال المجلس الانتقالي الجنوبي، حيث سيطرت على العديد من الجماعات المسلحة غير الحكومية، بما في ذلك المجلس الانتقالي الجنوبي، وقوات النخبة الشبوانية والحضرمية، من خلال توفير التدريب المباشر وبناء القدرات والمساعدة اللوجستية والرواتب.⁴⁷ تم تدريب قوات المجلس الانتقالي الجنوبي من قبل الجيش الإماراتي بعد الانسحاب الرسمي، وأعدت الإمارات تدريب قوات النخبة الشبوانية وأعيد نشرها في معسكر العلم وكذلك في مرفق بلحاف للغاز.⁴⁸ كما دعمت الإمارات العربية المتحدة القوات الحضرمية في معسكر برشيد بالمكلا.⁴⁹ وفي عام 2021، أبلغت الإمارات فريق الخبراء المعني باليمن بأنها مستمرة في دعم قوات مكافحة الإرهاب اليمنية، في حين وثق فريق الخبراء المعني باليمن أيضاً دعم الإمارات المستمر للمجلس الانتقالي الجنوبي، وكذلك بعض القوات التابعة له، بما في ذلك الدعم السياسي المستمر لقيادة المجلس الانتقالي الجنوبي.⁵⁰ كما أبلغ المجلس الانتقالي الجنوبي فريق الخبراء بأن الإمارات العربية المتحدة أو التحالف قد نسق عمليات عسكرية مشتركة مع الحكومة اليمنية، وأن المجلس الانتقالي الجنوبي لم يتلق تعليمات من الحكومة اليمنية أو وزارة الدفاع.⁵¹ ومع ذلك، في أكتوبر 2021، نفت الإمارات سيطرة العملياتية على المجلس الانتقالي الجنوبي.⁵²

⁴⁵ رويترز، الإمارات تشن غارات جوية ضد قوات الحكومة اليمنية دعماً للانفصاليين، 29 أغسطس 2019، [https://www.reuters.com/article/us-](https://www.reuters.com/article/us-yemen-security-idUSKCN1VJ17F)

[yemen-security-idUSKCN1VJ17F](https://www.reuters.com/article/us-yemen-security-idUSKCN1VJ17F); انظر أيضاً مجلس الأمن، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/326، المرفق 8، الجدول 8-1.

⁴⁶ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 25 يناير 2022 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، 26 يناير 2021، برقم S/2022/50، الفقرة 34.

⁴⁷ إبراهيم جلال، ربما انسحبت الإمارات من اليمن، لكن نفوذها لم يزل قوياً، معهد الشرق الأوسط، 25 فبراير 2020،

<https://www.mei.edu/publications/uae-may-have-withdrawn-yemen-its-influence-remains-strong>

⁴⁸ أحمد الشرجابي، أيام هادي بانت معدودة. المساءلة والشفافية والإصلاح هي وحدها التي يمكن أن توقف تراجع اليمن، المركز اليمني للسياسات، نوفمبر 2021، <https://www.yemenpolicy.org/hadis-days-are-numbered-only-accountability-transparency-and-reform-can-stop-yemens-decline>

⁴⁹ المرجع نفسه.

⁵⁰ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 22 يناير 2021 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2021/79، الفقرة 30-31.

⁵¹ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 25 يناير 2022 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، 26 يناير 2021، برقم S/2022/50، الفقرة 25.

⁵² مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 25 يناير 2022 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، 26 يناير 2021، برقم S/2022/50، الحاشية 27.

4. انطباق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على دولة الإمارات العربية المتحدة والقوات المدعومة من الإمارات

34. إن دولة الإمارات العربية المتحدة ملزمة بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في سياق عملياتها العسكرية في اليمن. صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2012، أي قبل بدء النزاع المسلح في اليمن، ويمكن تحميلها المسؤولية عن انتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب حتى خارج أراضيها الوطنية.

1-4 انطباق اتفاقية مناهضة التعذيب خارج الحدود الإقليمية

35. إن مراجعة الانتهاكات المزعومة لاتفاقية مناهضة التعذيب التي ارتكبتها الإمارات العربية المتحدة - بصفتها عضواً قيادياً في التحالف الداعم للحكومة اليمنية المعترف بها دولياً - يتطلب تحديد ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على العمليات العسكرية التي تجري خارج الأراضي الوطنية.

36. تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب العديد من الأحكام التي تتناول التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بأعمال التعذيب وسوء المعاملة في "أي إقليم يخضع لاختصاصها". ويعتبر مفهوم منطقة الاختصاص أساسياً في تحديد نطاق انطباق الاتفاقية خارج الحدود الإقليمية.

37. وبموجب القانون الدولي، حددت محكمة العدل الدولية نطاق مفهوم "الاختصاص" على النحو التالي: "إن اختصاص الدول إقليمي في المقام الأول، وقد يمارس أحياناً خارج الإقليم الوطني".⁵³ في هذا الصدد، يمكن للدولة أن تمارس سلطتها خارج إقليمها الوطني، وعليها أن تمتثل، لدى قيامها بذلك، لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب. يوضح التقرير المبدئي للمقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن "أفضل فهم لأحكام الاختصاص في معاهدات حقوق الإنسان هو أنها تشير إلى مدى السلطة الفعلية للدولة أو سيطرتها على إقليم ما أو أشخاص معينين. تكون الدولة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان عندما يكون الضحية، فيما يتعلق بالسلوك المزعوم، تحت السيطرة الفعلية أو تحت تأثير من يتصرفون نيابة عن الدولة".⁵⁴

38. تنص اتفاقية مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2 على أن مفهوم "أي إقليم يخضع لاختصاصها"، المرتبط بمبدأ عدم جواز التقييد، يشمل أي إقليم أو مرافق، ويجب تطبيقه لحماية أي شخص أو مواطن أو غير مواطن دون تمييز، خاضع لسيطرة دولة طرف بحكم القانون أو بحكم الواقع".⁵⁵ وتضيف لجنة مناهضة التعذيب أن "التزام الدولة بمنع التعذيب ينطبق أيضاً على جميع الأشخاص الذين يتصرفون، بحكم القانون أو بحكم الواقع، باسم الدولة الطرف أو بالاشتراك معها أو بناء على طلب منها. ومن الأمور الملحة أن ترصد كل دولة طرف عن كذب موظفيها وأولئك الذين يتصرفون باسمها، وأن تحدد أي حوادث تعذيب أو إساءة معاملة نتيجة لتدابير مكافحة الإرهاب، من بين أمور أخرى، والتدابير المتخذة للتحقيق في التعذيب أو إساءة المعاملة والمعاقبة عليهما ومنعهما في المستقبل،

⁵³قنوى قانونية بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولية، 9 يوليو 2004.

⁵⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مذكرة / من الأمين العام، 7 أغسطس 2015، A/70/303، الفقرة 17.

⁵⁵ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، 24 يناير 2008، CAT/C/GC/2، الفقرة 7.

وأن تبلغ اللجنة بذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للمسؤولية القانونية لكل من الجناة المباشرين والمسؤولين في التسلسل القيادي، سواء كان ذلك عن طريق التحريض أو الموافقة أو القبول".⁵⁶

39. ومن المهم أن نذكر بالاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي تنص على أن "اللجنة تكرر الإعراب عن رأيها الذي سبق أن أعربت عنه بأن هذا يشمل جميع المناطق الخاضعة للسيطرة الفعلية للدولة الطرف بحكم الواقع، سواء كان ذلك من خلال السلطات العسكرية أو المدنية التي تمارس هذه السيطرة. وترى اللجنة أن رأي الدولة الطرف بأن هذه الأحكام مقتصرة جغرافياً على أراضيها بحكم القانون لهو أمر مؤسف".⁵⁷

40. في حين أن ما سبق يوضح أن الإمارات العربية المتحدة ما زالت ملزمة بالإيفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالعملاء الإماراتيين ومرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة في اليمن، إلا أن السؤال حول ما إذا كان الأمر نفسه ينطبق على الوكلاء اليمنيين يتطلب مزيداً من التحليل. وعلى نحو أقل تقييداً من مفهوم السيطرة الفعالة، قد يكون مفهوم السيطرة الشاملة أكثر ملاءمة لتحديد ما إذا كانت الإمارات ملزمة بالاتفاقية فيما يتعلق بوكلائها اليمنيين وما إذا كانت أفعالهم غير المشروعة قد تتطوي على مسؤولية دولية في مواجهة الإمارات العربية المتحدة. خاصة بعد انسحاب القوات الإماراتية من اليمن في منتصف عام 2019، قد يكون من الصعب القول بأن الجماعات المسلحة اليمنية المشار إليها في هذا التقديم كانت تتصرف "بناء على تعليمات"، أو "تحت إشراف أو سيطرة" الإمارات العربية المتحدة.⁵⁸ من خلال الاعتماد على مفهوم السيطرة الشاملة، يمكن منع خلق فجوة مسؤولية خطيرة لأولئك الذين يتصرفون تحت سيطرة الإمارات العربية المتحدة. والواقع أنه في إطار مفهوم "السيطرة الشاملة"، ليس من الضروري أن تصدر الدولة تعليمات بشأن ارتكاب أفعال يحظرها القانون الدولي.⁵⁹ في قضية تاديتش، ميزت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بين حالة "الأفراد الذين يتصرفون نيابة عن دولة" وحالة "الأفراد الذين يشكلون مجموعة منظمة ومهيكله هرمياً، مثل الوحدة العسكرية أو [...] العصابات المسلحة من غير النظاميين أو المتمردين".⁶⁰ وحددت المحكمة أن أفعال هذه الجماعات تنسب إلى الدولة عندما "تكون المجموعة ككل تحت السيطرة العامة للدولة".⁶¹ لذا، يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن الأفعال التي تقوم بها المجموعة "بشكل مستقل عن أي تعليمات من الدولة، أو حتى بالمخالفة للتعليمات".⁶² وأضافت المحكمة أنه "لكي تنسب أعمال مجموعة عسكرية أو شبه عسكرية إلى دولة ما، يجب إثبات أن الدولة تمارس السيطرة العامة على تلك المجموعة، ليس فقط من خلال تجهيز المجموعة وتمويلها، ولكن أيضاً من خلال التنسيق أو المساعدة في التخطيط العام لنشاطها العسكري. وعندئذ فقط يمكن مساءلة الدولة دولياً عن أي سوء سلوك ارتكبته تلك المجموعة".⁶³ وكما هو مشار إليه تفصيلاً في هذا التقديم، فقد قدمت الإمارات التدريب، فضلاً عن الدعم المالي والعسكري لمختلف القوات العسكرية، بالإضافة إلى إجراء عمليات الاعتقال والاحتجاز المشتركة، في اليمن. عليه، فإن هذه القوات المدعومة من الإمارات مستوفية لمفهوم السيطرة الشاملة وتتيح لنا تحديد إمكانية إسناد مسؤولية الدولة إلى الإمارات العربية المتحدة عن انتهاكات الاتفاقية التي ارتكبت، في سياق العمليات الخارجية، من قبل هذه القوات المدعومة من الإمارات، بالإضافة إلى تلك التي ارتكبتها عملاء الإمارات.

⁵⁶ المرجع نفسه.

⁵⁷ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: الاستنتاجات والتوصيات، الولايات المتحدة الأمريكية، 25 يوليو 2006، CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 15.

⁵⁸ لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 8، نوفمبر 2001، الملحق رقم 10، (A/56/10)، chp.IV.E.1

⁵⁹ المدعي العام ضد دسكو تاديتش (حكم الاستئناف)، IT-94-I-A، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 15 يوليو 1999، الفقرة 131.

⁶⁰ المدعي العام ضد دسكو تاديتش (حكم الاستئناف)، IT-94-I-A، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 15 يوليو 1999، الفقرة 120.

⁶¹ المرجع نفسه.

⁶² المدعي العام ضد دسكو تاديتش (حكم الاستئناف)، IT-94-I-A، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 15 يوليو 1999، الفقرة 121.

⁶³ المدعي العام ضد دسكو تاديتش (حكم الاستئناف)، IT-94-I-A، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 15 يوليو 1999، الفقرة 131.

41. هذا الاستنتاج معزز من خلال رأي الهيئات المرموقة الأخرى. ففي قضية إيلاشكو ضد مولدوفا وروسيا، حيث كان الوضع الواقعي مشابهاً لتورط الإمارات في اليمن، أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الاعتبار الدعم العسكري والسياسي الذي قدمته روسيا لإقامة النظام الانفصالي على أراضي مولدوفا، وكذلك مشاركة الأفراد العسكريين الروس في القتال، لاستنتاج أن مسؤولية روسيا كانت متورطة فيما يتعلق بالأعمال غير القانونية التي ارتكبتها الانفصاليون في ترانسديستر. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه "حتى بعد اتفاق وقف إطلاق النار [...] واصل الاتحاد الروسي تقديم الدعم العسكري والسياسي والاقتصادي للنظام الانفصالي، مما مكنه من البقاء من خلال تعزيز نفسه والحصول على قدر معين من الحكم الذاتي في مواجهة مولدوفا".⁶⁴ ولهذا القرار أهمية خاصة في تقدير مسؤولية الإمارات عن الانتهاكات التي ترتكبتها الجماعات المسلحة اليمنية المدعومة من الإمارات بعد انسحابها في عام 2019.

42. والأهم من ذلك، رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن سجن الخيام والذي له أهمية كبيرة هنا. لدى تحديد الأشخاص المسؤولين من حكومة لبنان أو حكومة إسرائيل أو جيش لبنان الجنوبي عن الاحتجاز التعسفي للأشخاص في سجن الخيام، ذكر الفريق العامل أنه "يمكن اعتبار الدولة مسؤولة قانوناً عن الأفعال التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بحكم الواقع نيابة عنها، وإن لم يكونوا مسؤولين في الدولة".⁶⁵ وخلص إلى أنه في حين كان جيش لبنان الجنوبي هو المسؤول عن سجن الخيام، إلا أنه كان يتصرف نيابة عن جيش الدفاع الإسرائيلي.⁶⁶ ولدى التوصل إلى هذا الاستنتاج، خلص الفريق العامل أن جيش الدفاع الإسرائيلي يسيطر بشكل عام على جيش لبنان الجنوبي، وكان يزود جيش لبنان الجنوبي بالمساعدة المالية واللوجستية، والتدريب، والتعاون في إطلاق سراح المحتجزين، وجمع المعلومات الاستخباراتية، ونقل المعلومات وما إلى ذلك، فضلاً عن تنسيق النشاط العسكري، والحفاظ على وجود عسكري ولو بأعداد صغيرة.⁶⁷

43. إلى جانب حجة السيطرة الشاملة، يمكن القول إن الإمارات العربية المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال التواطؤ في الأعمال التي يرتكبها وكلاؤها في اليمن من خلال التدريب والتجهيز والدعم المالي لتلك القوات وغير ذلك.⁶⁸ وبهذا تكون قد تصرفت بالتواطؤ مع القوات التي ارتكبت التعديلات.

44. فمن هذا المنطلق، لا بد من الاستنتاج بأن دولة الإمارات العربية المتحدة ملزمة بالاتفاقية في سياق عملياتها في اليمن، بما في ذلك الامتناع عن ارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة، ومنع التعذيب من قبل وكلائها أو غيرهم ممن يعملون نيابة عنهم أو بدعم منهم أو بموافقتهم، والتحقيق مع الجناة وتسليمهم أو مقاضاتهم ومعاقبتهم، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا.

4-2 انطباق اتفاقية مناهضة التعذيب على النزاع المسلح في اليمن

45. بالنظر إلى تدقيق التقديم في امتثال الإمارات للاتفاقية في سياق النزاع اليمني، تبقى هناك حاجة لتحديد ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على حالات النزاع المسلح، التي ينظمها تقليدياً القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، من المهم إثبات أن التعذيب محظور

⁶⁴ إيلاشكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا، مجلس أوروبا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 8 يوليو 2004، الفقرة 382.

⁶⁵ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: التعذيب والاحتجاز، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 28 ديسمبر 1999، E/CN.4/2000/4، الفقرة 14.

⁶⁶ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: التعذيب والاحتجاز، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 28 ديسمبر 1999، E/CN.4/2000/4، الفقرة 18.

⁶⁷ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: التعذيب والاحتجاز، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 28 ديسمبر 1999، E/CN.4/2000/4، الفقرة 17.

⁶⁸ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (الأسس الموضوعية)، الحكم الصادر في 27 يونيو 1986.

في كافة الأوقات وفي جميع الحالات، وأن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، لا تنتقص من هذا الحظر. تنص المادة (2)2 من الاتفاقية صراحة وبما لا لبس فيه: "لا يجوز التدرج بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب". ويوضح التعليق العام رقم 2 للجنة كذلك أن الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة 2 تشمل "أي تهديد بارتكاب أعمال إرهابية أو جرائم عنف وكذلك أي نزاع مسلح، دولي أو غير دولي".

46. علاوة على ذلك، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كافة الأوقات، بغض النظر عما إذا كانت هناك حالة سلام أو نزاع مسلح. في أي نزاع مسلح، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو متزامن مع القانون الإنساني الدولي. أكدت محكمة العدل الدولية أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح". وأوضحت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بصفتها قاعدة التخصيص، منطبقان.⁶⁹

47. إضافة إلى ذلك، أثبت تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن أن "القانون الدولي لحقوق الإنسان قابل للتطبيق بالتزامن مع القانون الإنساني الدولي.... قد تنشأ التزامات حقوق الإنسان للجماعات المسلحة من غير الدول والدول الأعضاء في التحالف بقدر ما تمارس سيطرتها على مناطق أو مرافق معينة"⁷⁰.

48. أكدت اللجنة أن الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية تنطبق على أي دولة طرف تخضع لاختصاصها في وقت السلم وكذلك في وقت النزاع المسلح: "ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بأن الاتفاقية منطبقة في جميع الأوقات، سواء في السلم أو الحرب أو النزاع المسلح، في أي إقليم يخضع لاختصاصها وأن تطبيق أحكام الاتفاقية لا يخل بأحكام أي صك دولي آخر"⁷¹.

49. هدياً بما سبق، فإن أعمال التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة التي اقترفتها الإمارات من خلال مسؤوليها والقوات الخاضعة لسيطرتها، والتي ترتكب في كافة الأوقات وفي شتى الأماكن، تشكل انتهاكات للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تلتزم الإمارات بالالتزام بأحكامها.⁷²

50. من هنا وبناء على ما تقدم، تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق. والأحكام المستمدة من الاتفاقية ملزمة لدولة الإمارات العربية المتحدة في سياق النزاع المسلح المتواصل في اليمن. وعلى هذا، تكون اللجنة مختصة بالنظر بموجب أحكام الاتفاقية في أي أعمال تعذيب وسوء معاملة مزعومة ترتكب في أي إقليم يخضع لاختصاص الإمارات العربية المتحدة، كمواقع الاحتجاز التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة والقوات المسلحة، في سياق تورط الإمارات عسكرياً في النزاع المسلح في اليمن.

⁶⁹ انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقضية محكمة العدل الدولية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).

⁷⁰ A/HRC/42/17، الفقرة 12.

⁷¹ CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 14.

⁷² حظر التعذيب راسخ تماماً بموجب القانون الدولي العرفي بوصفه قاعدة أمرة (وهي أعلى مرتبة في القانون العرفي، حيث تحل محل جميع المعاهدات والقوانين العرفية الأخرى التي تعتبر بمثابة قاعدة أمرة). وهي منصوص عليها في اتفاقيات جنيف، فضلاً ورودها في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي كذلك مدونة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. بموجب القانون الجنائي الدولي، قد يشكل التعذيب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية حال ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.

5. التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة والقوات المدعومة منها

51. قامت دولة الإمارات بدعم وتوجيه القوات التي تقوم بحملات مكافحة الإرهاب والحملات الأمنية في العديد من المحافظات اليمنية. وفي هذا السياق، تورطت الإمارات العربية المتحدة في حالات اختفاء قسري واسعة النطاق والتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين. إن حالات الاختفاء القسري التي تم توثيقها من قبل فريق الخبراء المعني باليمن، وكذلك العديد من المنظمات المحلية والدولية مثل مواطنة وهيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية،⁷³ هي حالات يعترف بأنها تخلق ظروفاً تقضي إلى التعذيب وإساءة المعاملة.

52. قدر فريق الخبراء المعني باليمن أنه اعتباراً من 1 نوفمبر 2017، كان أكثر من 200 شخص رهن الاحتجاز لدى القوات الإماراتية في اليمن،⁷⁴ غير أن الإمارات نفت الاحتفاظ بمرافق احتجاز في اليمن. وبدلاً من ذلك، زعمت الإمارات أن جميع المعتقلين قد احتجزوا في "مرافق وسجون تحت سلطة الحكومة الشرعية".⁷⁵ ومع ذلك، في عامي 2016 و 2017، حقق فريق الخبراء المعني باليمن في الانتهاكات المرتكبة في مرافق الاحتجاز التي تديرها وتشرف عليها الإمارات العربية المتحدة حصرياً، بما في ذلك قاعدة البريقة والريان وشبوة.⁷⁶ في عام 2018، أفاد فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن أيضاً أن "المحتجزين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في مرافق مثل مرافق الريان والبريقة (التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة)، ومرفق 7 أكتوبر في أبين وسجن لحج المركزي وسجن المنصورة (التي تسيطر عليها قوات الحزام الأمني)"⁷⁷ وأن "فريق الخبراء توفرت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومات اليمن والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تصل إلى حد الاغتصاب والمعاملة المهينة والقاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية".⁷⁸ إضافة إلى ذلك، أشارت هيومن رايتس ووتش أن الإمارات العربية المتحدة ربما تكون قد نقلت معتقلين بارزين خارج اليمن، بما في ذلك إلى قاعدة لها في إريتريا.⁷⁹

53. في عام 2017، وثقت هيومن رايتس ووتش ما لا يقل عن 38 حالة لأشخاص اعتقلوا تعسفياً واختفوا قسراً على أيدي قوات الأمن المدعومة من الإمارات العربية المتحدة. وخلصت إلى أن "قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الحضرية استخدمت القوة المفرطة أثناء الاحتجاز والمداهمات، واحتجزت أفراد أسر المشتبه بهم المطلوبين للضغط عليهم لتسليم أنفسهم "طواعية"، واعتقلت واحتجزت تعسفياً رجالاً وفتياتاً، واحتجزت أطفالاً مع البالغين، وأخفت قسراً عشرات [...] كما قال محتجزون سابقون وأفراد عائلات ل هيومن رايتس ووتش إن بعض المحتجزين تعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب داخل مراكز الاحتجاز، وغالباً ما تعرضوا للضرب المبرح من

⁷³ انظر على سبيل المثال هيومن رايتس ووتش، "اليمن: الإمارات تدعم القوات المحلية المسيئة"، 22 يونيو 2017، <https://www.hrw.org/news/2017/06/22/yemen-uae-backs-abusive-local-forces>؛ منظمة العفو الدولية، الله وحده يعلم ما إذا كان على قيد الحياة: انتهاكات الاختفاء القسري والاحتجاز في جنوب اليمن، يوليو 2018، <https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/8682/2018/en>، تمكنت منظمة مواطنة من توثيق ما لا يقل عن 327 حالة اختفاء قسري في المناطق التي تسيطر عليها القوات الإماراتية والجماعات المدعومة من الإمارات بين مايو 2016 وأبريل 2020. انظر منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، في الظلام، الاحتجاز التعسفي والاختفاء والتعذيب في سجون اليمن غير الرسمية مايو 2016-أبريل 2020، يونيو 2020، متوفر على <https://mwatana.org/en/in-the-darkness>

⁷⁴ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة بتاريخ 26 يناير 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن المكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017) إلى رئيس مجلس الأمن، تحت الرقم S/2018/594، الفقرة 167.

⁷⁵ المرجع نفسه، المرفق 62، الفقرة 4.

⁷⁶ المرجع نفسه.

⁷⁷ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/39/43، 17 أغسطس 2018، الفقرة 70.

⁷⁸ المرجع نفسه، الفقرة 73.

⁷⁹ هيومن رايتس ووتش، اليمن: الإمارات تدعم القوات المحلية المسيئة، 22 يونيو 2017، متاح على: <https://www.hrw.org/news/2017/06/22/yemen-uae-backs-abusive-local-forces>.

الضباط باستخدام قبضاتهم أو أسلحتهم أو أجسام معدنية أخرى. وذكر آخرون الصدمات الكهربائية، والعري القسري، والتهديدات للمحتجزين أو أفراد أسرهم، والضرب بالعصي على القدمين".⁸⁰

54. في عام 2018، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً يستند إلى تحقيق في 51 حالة حرمان من الحرية من قبل الجيش الإماراتي أو قوات الأمن اليمنية المدعومة من الإمارات في عدة محافظات يمنية بين مارس 2016 ومايو 2018. وخلص التقرير إلى أن معظم هذه الحالات تتعلق بالاختفاء القسري، فضلاً عن مجموعة من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والوفيات أثناء الاحتجاز. وخلص تحقيق منظمة العفو الدولية إلى أن هذه "ما هي إلا عينة صغيرة من نمط أوسع من الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز في بيئة من الإفلات من العقاب وخلق الحواجز أمام العدالة".⁸¹

55. في عام 2020، أفاد فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن أن القوات الإماراتية استمرت في ارتكاب الاحتجاز التعسفي والتعذيب في مركز الاحتجاز السري في قاعدة تحالف البريقة في عدن، حتى انسحابها من اليمن في منتصف عام 2019. وتحقق فريق الخبراء من حالتين اغتصبت فيهما القوات الإماراتية رجلاً وأخضعت صبياً لشكل آخر من أشكال العنف الجنسي.⁸² علاوة على ذلك، حققت الفريق في العنف الجنسي المرتكب ضد المهاجرين الذين اعتقلتهم قوات الحزام الأمني المدعومة من الإمارات واحتجزتهم لأسباب "الأمن القومي" في مرافق مؤقتة في لحج وعدن بين مارس ويوليو 2019. وخلص التقرير إلى أن "قوات الحزام الأمني اغتصبت خمس نساء وأربع فتيات وأخضعت 12 صبياً وثلاثة رجال للعري القسري وامرأتين وفتاتين لأشكال أخرى من العنف الجنسي. وروى أحد الناجين تعرضه للاغتصاب في مناسبات متعددة على مدى 13 يوماً من قبل ما مجموعه 28 جندياً. وشملت عمليات الاغتصاب الجماعي من قبل العديد من الجنود الذكور".⁸³ كما تكونت لدى الفريق "مخاوف جدية" بشأن مزاعم اغتصاب أخرى لـ 30 امرأة وفتاة وثلاثة أولاد.⁸⁴

56. في عام 2021، واصل فريق الخبراء المعني باليمن التحقيق في حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب التي تورطت فيها قوات الإمارات العربية المتحدة، وتلقى الفريق أدلة على احتجاز ثلاثة أشخاص في بلحاف ومطار الريان وموقع قريب من ميناء نفط دبة، إضافة إلى مواقع أخرى، والتي كانت جميعها لا تزال تحت سيطرة الإمارات العربية المتحدة.⁸⁵

57. على ضوء دعوة الحكومة اليمنية الواسعة للتحالف من أجل التدخل في النزاع، فريق الخبراء المعني باليمن في السلطة القانونية للإمارات العربية المتحدة لممارسة الاحتجاجات والحرمان من الحرية في اليمن، ووجد أن هذه السلطة "غير واضحة". لم تقدم الحكومة اليمنية ولا الإمارات العربية المتحدة توضيحات ذات صلة إلى فريق الخبراء الذي خلص نتيجة لذلك إلى أن هذا مرده على الأرجح إلى فشل كلا البلدين في الاعتراف بالاحتجاجات التي نفذتها الإمارات العربية المتحدة، "وإن تقديم توضيح بشأن سلطة الإمارات العربية المتحدة يستلزم دائماً الاعتراف بالاحتجاجات التي قامت بها الإمارات العربية المتحدة".⁸⁶ وأشار الفريق أيضاً إلى أن كلا من الحكومة اليمنية والإمارات

⁸⁰ المرجع نفسه.

⁸¹ منظمة العفو الدولية، الله وحده يعلم ما إذا كان على قيد الحياة: انتهاكات الاختفاء القسري والاحتجاز في جنوب اليمن، يوليو 2018، <https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/8682/2018/en>، الصفحة 4.

⁸² مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/45/6، 28 سبتمبر 2020، الفقرة 66.

⁸³ المرجع نفسه، الفقرة 69.

⁸⁴ المرجع نفسه.

⁸⁵ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 25 يناير 2021 من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2022/50، 26 يناير 2021، الفقرة 102؛

مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 22 يناير 2021 من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2021/79، الفقرة 127.

⁸⁶ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 26 يناير 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن المكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017) إلى رئيس

مجلس الأمن، تحت الرقم S/2018/594، المرفق 62، الفقرة 19.

العربية المتحدة رفضت إجراء تحقيقات موثوقة في مثل هذه الانتهاكات أو تقديم أي شكل من أشكال المساءلة.⁸⁷ وعلى الرغم من أن الحكومة اليمنية تمتلك سلطة إلغاء التدخل الإماراتي في اليمن أو تقييده أو توضيح حدود موافقتها عليه من أجل تعزيز امتثالها للقانون الدولي، إلا أنها فشلت في القيام بذلك.⁸⁸

58. وثقت منظمة مواطنة 152 حالة تعذيب في مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها الإمارات أو القوات المدعومة من الإمارات، والتي حدثت بين مايو 2016 ومايو 2022. نورد أدناه وصفاً موجزاً لمواقع الاحتجاز هذه. وتبين إفادات الشهود الواردة أدناه أن التعذيب وقع وقت الاعتقال، وكذلك أثناء الاحتجاز. كما أفاد كل ناج من الناجين تقريباً والذين وثقتهم منظمة مواطنة بأنه احتجز في ظروف قد ترقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما هو موضح في الأقسام التالية.

5-1 عرض لمرافق الاحتجاز

59. إن مرافق الاحتجاز المعروضة في هذا القسم التي تسيطر عليها إما الإمارات العربية المتحدة أو القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة ما هي إلا نماذج من مرافق الاحتجاز غير الرسمية التي وقع فيها التعذيب، ولا يعني ذلك أن هذه المرافق هي المرافق غير الرسمية الوحيدة أو التي يحدث فيها التعذيب.

مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة دولة الإمارات العربية المتحدة:

60. **الريان:** تم تحويل مطار الريان الدولي في مديرية المكلا بمحافظة حضرموت إلى مركز احتجاز غير رسمي في عام 2015، تديره القوات الإماراتية والجماعات المسلحة التابعة لها ويعرف باسم سجن الريان.⁸⁹ في أوائل عام 2019، تم نقل المعتقلين من سجن الريان إلى السجن المركزي في المكلا، حيث سمح لعائلاتهم بزيارتهم لأول مرة. أفاد أحد المحامين لمنظمة مواطنة إنه لم يتم نقل جميع المحتجزين في سجن الريان إلى السجن المركزي، ولا يزال عدد منهم مختفياً. كان سجن الريان لا يزال تحت سيطرة الإمارات في عام 2021.⁹⁰

61. **معسكر التحالف:** كان معسكر التحالف، المعروف أيضاً باسم قاعدة التحالف أو مقر القوات الإماراتية وقاعدة التحالف، منشأة احتجاز غير رسمية تديرها القوات الإماراتية (ثم حلت محلها الآن القوات السعودية) في مديرية البريقة بمحافظة عدن.⁹¹

⁸⁷ المرجع نفسه، الفقرة 171.

⁸⁸ المرجع نفسه.

⁸⁹ منظمة مواطنة، في الظلام: الاحتجاز التعسفي والاختفاء والتعذيب في سجون اليمن غير الرسمية، يونيو 2020، ص. 13، <https://mwatana.org/wp-content/uploads/2020/06/In-the-Darkness.pdf>

⁹⁰ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 25 يناير 2021 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2022/50، 26 يناير 2021، الفقرة 102.

⁹¹ منظمة مواطنة، في الظلام: الاحتجاز التعسفي والاختفاء والتعذيب في سجون اليمن غير الرسمية، يونيو 2020، ص. 12، <https://mwatana.org/wp-content/uploads/2020/06/In-the-Darkness.pdf>

62. **ربوة خلف.** ربوة خلف هي منشأة احتجاز غير رسمية تسيطر عليها القوات الإماراتية وتستخدمها كقاعدة عسكرية. وهي تقع على جبل مشدد المراقبة يطل على مدينة المكلا والميناء. تم تجديد مرفق الاحتجاز في عام 2016، مع وصول قوات التحالف إلى المكلا. ومن بين المحتجزين في ربوة خلف هناك محتجزون سياسيون وأشخاص يزعم أنهم إرهابيون.

مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة القوات المدعومة من الإمارات:

63. **سجن 7 أكتوبر:** إن قوات الحزام الأمني في محافظة أبين، التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات، هي المسؤولة عن إدارة سجن 7 أكتوبر في منطقة الرواء بمديرية خنفر في أبين.⁹² يعتبر سجن 7 أكتوبر موقع احتجاز غير رسمي يقع في منشأة شيدت في السبعينيات كمصنع للذخيرة. وفي عام 2012، تم إعادة تأهيله وتحويله إلى معسكر للواء المشاة 119. بعد أن سيطرت القوات الموالية للرئيس هادي والتحالف الذي تقوده السعودية والإمارات على محافظة أبين في عام 2015، حولت قوات الحزام الأمني في أبين هذا المرفق إلى مرفق احتجاز.

64. **معسكر الجلاء:** يخضع معسكر الجلاء لسيطرة لواء الدعم والإسناد الأول التابع للمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة. يقع المرفق في مديرية البريقة بمحافظة عدن. يوجد داخل معسكر الجلاء موقعان للاحتجاز على الأقل، أحدهما مبنى من الصفيح والآخر قبو متهاالك تحت الأرض.⁹³

65. **قاعة وضاح:** يسيطر المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة على إدارة أمن عدن التي تدير الشرطة وقوات الأمن الأخرى في عدن. استخدمت شعبة مكافحة الإرهاب التابعة لإدارة الأمن في عدن قاعتين تحت الأرض، بالإضافة إلى غرف احتجاز فردية، كموقع احتجاز غير رسمي في مديرية التواهي في محافظة عدن.⁹⁴ كما وتعرف قاعة وضاح أيضاً باسم وحدة مكافحة الإرهاب.

2-5 الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة

مطار الريان

66. حولت القوات الإماراتية مطار الريان الدولي في مدينة المكلا في محافظة حضرموت إلى مركز احتجاز غير رسمي. ما بين مايو 2016 ومايو 2022، حققت منظمة مواطنة في ما لا يقل عن 48 حالة احتجاز تعسفي بما في ذلك 13 حالة تعذيب في موقع احتجاز الريان. وأفاد محتجزون سابقون إنهم احتجزوا في زنازين مظلمة وضيقة بالكاد يستطيعون التحرك فيها، وتعرضوا لأشكال مختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطول، والحرمان من الطعام والماء، والضرب، والصعق بالكهرباء، والتهديدات، بالإضافة إلى مشاهدة تعذيب الآخرين. كما تعرض بعضهم لأشكال مختلفة من العنف الجنسي مثل العري القسري، والضرب على الأعضاء التناسلية، والاغتصاب، والتهديد بالاغتصاب والحرمان من الرعاية الطبية.

⁹² المرجع نفسه، ص. 14.

⁹³ المرجع نفسه، الصفحة 12.

⁹⁴ المرجع نفسه، الصفحة 11.

67. على سبيل المثال، تم اعتقال فراس مع والده من منزله في بداية مايو 2016 من قبل جنود يمينيين وإماراتيين، والذين وصفهم بأنهم "قوات النخبة والتحالف". حيث تم نقله أولاً إلى القصر الجمهوري في حضرموت واستجوبه ضابط إماراتي وهو مقيد اليدين ومعصوب العينين. وطرحته عليه أسئلة عن تنظيم القاعدة وتعرض للضرب بقضيب معدني على ظهره، مما تسبب في إصابته بجروح طويلة الأمد. وأثناء استجوابه، أعطاه الضباط الإماراتيون نبيذاً وعندما رفض شربه، تعرض للضرب بسلك كهربائي. ثم أعطوه سلكاً وأمره أن يمسكه بينما كانت يده وقدماه لا تزالان مقيدتان، وكان معصوب العينين، وجروه بذلك السلك. وعندما سقط، تعرض للضرب بشدة لدرجة أن سمعه تضرر. ثم نقل إلى مكان آخر وتعرض للضرب في الطريق، قبل نقله إلى سجن الريان. وأثناء وجوده في سجن الريان، تم استجوابه وتعذيبه. حيث كان يتعرض للضرب ويجبر على شرب الكحول والركوع أمام العلم الإماراتي. وشاهد المحتجزين المسنين وهم يتعرضون للتعذيب القسري والضرب، وتوفي آخرون تحت التعذيب. وكان لا يعطى سوى وجبة واحدة فقط في اليوم وكمية غير كافية من الماء، وكان يضطر لشرب البول مرتين بسبب العطش الشديد. ثم شعر بالغثيان مما تسبب في تقيؤه وتبول الدم. وعندما طلب بعض السجناء من السجناء الحصول على مساعدة طبية له، تعرضوا للضرب على أيدي جنود ملثمين. ولم يتمكن من التواصل مع عائلته لأكثر من عام. ثم أطلق سراحه في أكتوبر 2017، بعد أن وقع على وثيقة دون معرفة محتواها. ونتيجة لاحتجازه، طلقته زوجته وفقد وظيفته. كما عانى من أضرار جسدية بسبب التعذيب الذي تعرض له. حيث عانى من صعوبة في التحرك والجلوس. وعندما طلب المساعدة الطبية، رفض الأطباء الذين أخبرهم بما حدث له توثيق الانتهاكات في تقرير طبي، خوفاً من تعرضهم لأعمال انتقامية.

68. ثم استدعي سميير للاستجواب في 23 مايو 2016 في المنطقة العسكرية الثانية. وبعد الاستجواب، تم نقله إلى سجن الريان، حيث احتجز لمدة 5 أشهر، كان خلالها دائماً معصوب العينين ومكبل اليدين. وخضع للاستجواب من قبل ضباط إماراتيين مرتان. واحتجز في زنزانه مزدحمة حيث لم يكن المحتجزون قادرين على التحرك. وأوضح أن رؤوس المعتقلين كانت تضرب بعضها البعض عن غير قصد لأنهم لا يستطيعون رؤية بعضهم البعض، حيث كانوا جميعاً معصوبي الأعين. ولم يكن يسمح للمحتجزين بالتحدث. فإن فعلوا ذلك، كانوا يتعرضون للضرب. وفي الليل، كانوا يسمعون صيحات وصرخات المحتجزين الآخرين الذين كانوا يتعرضون للتعذيب. ولم يتمكنوا من النوم نتيجة لذلك. كما سمع الناجي أن السجناء يهددون المحتجزين باغتصاب زوجاتهم وأخواتهم. وأثناء احتجازه، لم يسمح له باستقبال الزوار. ثم أطلق سراحه في أكتوبر 2016 بعد أن تعهد بعدم الانضمام إلى الجماعات المتطرفة، وعدم الإذلاء بأي إفادة حول احتجازه، والحضور كلما تم استدعاؤه للاستجواب. وعندما أطلق سراحه، كان قد فقد أكثر من 15 كيلوغراماً، وترك في الشارع بدون حذاء.

69. ولا يزال بعض الأشخاص الذين اعتقلوا تعسفياً رهن الاحتجاز. وأجرت منظمة مواطنة مقابلات مع أقاربهم. على سبيل المثال، اعتقل صادق في 8 أكتوبر 2016 من قبل جنود ملثمين اقتادوه إلى مكان مجهول في مركبة عسكرية تابعة لقوات النخبة الحضرية. واختفى لمدة سنة على الأقل، كان خلالها يتعرض للتعذيب. وعندما تمكن أقاربه من زيارته بعد نقله إلى سجن المكلا المركزي في عام 2019، علموا أنه تعرض لأنواع مختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي في موقع احتجاز الريان. وهناك احتجز بدايةً في الحبس الانفرادي في زنزانه تبلغ مساحتها حوالي متر مربع واحد. ثم تم نقله إلى زنزانه جماعية لا ضوء فيها. وكانت عيناه معصوبتان وقدماه مقيدتان طوال الوقت. كان يسمح له باستخدام الحمام مرة واحدة في اليوم. وتعرض للضرب بالعصي والأدوات الحادة على رأسه وظهره. وكان يجرد من ملابسه، ثم يضغطون بأداة حادة على قضيبيه، وكانوا يهددونه بالاعتصاب. وبعد نقله إلى سجن المنورة (السجن المركزي في المكلا)، أحيل ملفه إلى المحكمة الجزائية المتخصصة. وفي 8 يوليو 2019، برئت ساحته، لكن إدارة مرفق الاحتجاز طلبت ضماناً من رجل أعمال لإطلاق سراحه، وهو ما لم يتمكن من توفيره، إلى أن تم إطلاق سراحه أخيراً في الربع الأول من عام 2022.

70. اعتقل عدنان في 18 يونيو 2017، حين كان يهيم بالخروج من المسجد. تعرض للضرب على رأسه أثناء الاحتجاز. وتم نقله إلى ربوة خلف، حيث احتجز هناك لمدة 3 أشهر. أفادت زوجته أنه تعرض للضرب والاعتصاب والحبس الانفرادي أثناء احتجازه. واقتيد

بعد ذلك إلى سجن الريان، حيث تعرض لمزيد من التعذيب. وكان يضرب ضرباً مبرحاً على رأسه وعانى من التهاب السحايا والصرع. كما كان يضرب أعضائه التناسلية لمنعهم من الإنجاب. أطلق سراح عدنان في أواخر عام 2018.

71. اعتقلت قوات النخبة الحزمية أمير في سبتمبر 2016، عندما اقتحمت المستشفى الذي كان يعمل فيه. ولم تتمكن عائلته من تحديد مكان وجوده إلا بعد 6 أشهر. واستطاعوا زيارته في سجن المنورة، حيث تم نقله بعد احتجازه في سجن الريان. وأخبر عائلته أنه أثناء وجوده في سجن الريان، تعرض للركل والضرب بالعصي والهرات، والصعق بالكهرباء، وصب الماء، وكان يجبر على التدرج على الأشواك. ولم يكن يحصل على طعام كاف، وجبة واحدة فقط في اليوم. لقد تم احتجازه في ظروف غير صحية، ولم يسمح له باستقبال الزوار.

72. في 23 مايو 2016 في حوالي الساعة 5 صباحاً، أُلقي القبض على عبد الباقر في منزله من قبل رجال يرتدون الزي العسكري. وتعرض للضرب والتهديد بسلاح. ثم كبلت يدها وعصبت عيناه واقتيد إلى سجن الريان في مركبة عسكرية. واتهم بالانتماء إلى تنظيم القاعدة. أثناء احتجازه في الريان، لم يسمح له بزيارات عائلية. وبعد نقله إلى سجن المنورة، زاره أحد أفراد أسرته ووجده هزيلاً، مع وجود آثار تعذيب على جسده.

معسكر التحالف

73. يطلق على معسكر التحالف في عدن أيضاً اسم قاعدة التحالف أو مقر قيادة القوات الإماراتية. وهو يتكون من مجموعة من حاويات البضائع، التي يحتجز فيها المعتقلون. بين مايو 2016 وأبريل 2020، وثقت منظمة مواطنة ما لا يقل عن 15 حالة احتجاز تعسفي منها 8 حالات تعذيب في معسكر التحالف. وكان المحتجزون يستجوبون ويعذبون في المعسكر. وتعرضوا لدرجات حرارة شديدة، والضرب المبرح، والصعق بالكهرباء، واستخدام الكلاب لإخافتهم، وتجريدتهم من ملابسهم لغرض التفتيش، والتعري القسري، والحقن القسري بالأدوية.

74. على سبيل المثال، في مايو 2017 داهمت قوات مكافحة الإرهاب منزلاً واعتقلت محسن محمد. واقتيد إلى قاعة وضاح، حيث مكث هناك يوماً واحداً. ثم تم نقله إلى معسكر التحالف. ولدى وصوله هناك، تم تفتيشه من قبل ضباط إماراتيين، بما في ذلك تفتيش فتحة الشرح. واحتجز في حاوية شحن. ولم يزود بأي معلومات عن سبب احتجازه، ولم يسمح له بالاتصال بأسرته إلى أن تم نقله إلى سجن بئر أحمد في أكتوبر 2017. ثم أطلق سراحه في يوليو 2018.

75. كما ألقت قوات مكافحة الإرهاب القبض على ناصر وشقيقه الذي كان آنذاك قاصراً، في ديسمبر 2017. وأطلقوا النار على شقيق ناصر أثناء الاحتجاز. تم نقل ناصر أولاً إلى قاعة وضاح وبعد أيام تم نقله إلى معسكر التحالف. وهناك استجوبه ضباط إماراتيون وضربوه واتهموه بالانتماء إلى عصابة مسلحة. وعانى من أمراض جلدية نتيجة لظروف الاحتجاز السيئة. ولم تكن عائلته قادرة على تحديد مكان وجوده لمدة ثلاثة أشهر إلى أن تم نقله إلى سجن بئر أحمد. ثم أطلق سراحه في مارس 2020، لكن شقيقه الأصغر ما زال في عداد المختفين.

76. إن الانتهاكات التي وثقتها منظمة مواطنة مؤيدة بتقارير الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، خلص فريق الخبراء المعني باليمن في تقريره لعام 2018 إلى أن "القوات العسكرية الإماراتية قد شاركت في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عندما شاركت في الاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري والتهديد بارتكاب الأفعال المذكورة آنفاً، وغيرها

من انتهاكات الضمانات الأساسية للمحتجزين".⁹⁵ ووجد الفريق أن القوات الإماراتية مسؤولة عن الضرب والصعق بالكهرباء والتعليق والسجن في "قفص" في الشمس والعنف الجنسي وسوء المعاملة والحرمان من العلاج الطبي حسن التوقيت في سجون البريقة ومطار الريان وبلحاف، التي تديرها وتشرف عليها الإمارات العربية المتحدة حصراً.⁹⁶ ووفقاً للفريق، ارتكبت الإمارات هذه الانتهاكات للحصول على معلومات أو لمعاينة الأفراد.⁹⁷ وأكد الفريق في تقريره لعام 2019 أن هذه الانتهاكات استمرت طوال العام التالي.⁹⁸ كما حقق فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن في حالات العنف الجنسي التي ارتكبتها الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك اغتصاب المحتجزين الذكور. وأفاد أنه: "في مرفق تحالف البريقة [المعروف أيضاً باسم معسكر التحالف]، قال المحتجزون أنهم استجوبوا وهم عراة ومقيدون ومعصوبو العينين، وتم الاعتداء عليهم جنسياً واغتصابهم".⁹⁹ وتعرض العديد من المحتجزين في البريقة للصعق بالكهرباء، وتم تعليقهم من الذراعين والساقين، وتعرضوا للعنف الجنسي، واحتجزوا في الحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن.¹⁰⁰ وشمل العنف الجنسي المرتكب ضد المحتجزين في البريقة الاغتصاب الشرجي والفموي والاغتصاب الجماعي. وذكر فريق الخبراء المعني باليمن التابع للأمم المتحدة أن "هذا العنف يستخدم بانتظام بالاقتران مع أشكال أخرى من التعذيب وسوء المعاملة لإذلال المحتجزين، وإجبارهم على الاعتراف وتجنيدهم قسراً، كما يتضح من 12 حالة مثبتة من اغتصاب ستة رجال وصبي واحد، واعتداءات جنسية متعددة، والعري القسري".¹⁰¹

ربوة خلف

77. وثقت منظمة مواطنة 17 حالة احتجاج تعسفي، من بينها 9 حالات تعذيب في مركز احتجاز ربوة خلف غير الرسمي. واحتجز المعتقلون في زنازين صغيرة ومظلمة للحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن. وكانت أساليب التعذيب المستخدمة ضدهم تشمل الضرب، والجلد، والصعق بالكهرباء، والخنق، ونوع الأظفار، والتجويب، والحرمان من النوم، وفقاً لروايات عائلات العديد من المعتقلين، والتي ترد تفاصيلها في هذا التقديم.

78. اعتقل عادل في سبتمبر 2018، وكان وقتها جالساً في مقهى مع أصدقائه. واحتجز في ربوة خلف لمدة ثلاثة أشهر قبل نقله إلى سجن المنورة المركزي. وفي ربوة خلف تعرض للإهانة والصعق والركل والصعق بالكهرباء، ونزعت أظفاره، وتعرض للحرمان من الطعام والنوم. واحتجز في زنزانة انفرادية صغيرة لمدة ثلاثة أيام واقفاً، لأن الزنزانة كانت أصغر من أن تجلس فيها أو تستلقي. وقد خضع لهذه الإساءة عمداً بغرض إجباره على الكشف عن مكان ابن عمه، وهو عضو مزعوم في تنظيم القاعدة.

79. اعتقل مصطفى في مارس 2018 واحتجز في ربوة خلف لمدة ثلاثة أشهر تقريباً، قبل نقله إلى سجن مديرية البحوث الجنائية في بعبود، ثم إلى سجن المنورة المركزي. وقد اتهم بالانتماء إلى القاعدة والمشاركة في محاولة اغتيال رئيس بلدية حضرموت. حيث

⁹⁵ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 26 يناير 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن المكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017) إلى رئيس مجلس الأمن، تحت الرقم S/2018/594، المرفق 62، الفقرة 21.

⁹⁶ المرجع نفسه، الفقرتان 20 و23.

⁹⁷ المرجع نفسه، الفقرة 20.

⁹⁸ رسالة بتاريخ 25 يناير 2019 من فريق الخبراء المعني باليمن موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، S/2017/81، الفقرة 142.

⁹⁹ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/39/43، 17 أغسطس 2018، الفقرة 71.

¹⁰⁰ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/42/17، 9 أغسطس 2019، الفقرة 65.

¹⁰¹ المرجع نفسه، الفقرة 67.

تعرض للصفع والركل والصعق بالكهرباء ونزع أظافره والحرمان من النوم والطعام واحتجز في زنزانه انفرادية مظلمة لمدة شهرين حيث لم يستطع الجلوس أو الاستلقاء . وكانت الغرفة مليئة بالماء . كما تعرض للضرب بالعصي والجلد على كامل جسده.

80. تم اعتقال خليل من قبل قوات النخبة الحضرية في 2 أكتوبر 2020 حوالي الساعة 10 مساءً، واحتجز في ريوه خلف لمدة ثلاثة أشهر. وأثناء وجوده هناك، تم استجوابه وتعذيبه لإجباره على الاعتراف بالتهامات الموجهة إليه. كما تعرض للحرمان من النوم والطعام. ولم يعط كمية كافية من الماء. كما احتجز في زنزانه انفرادية مساحتها متر مربع لعدة أيام. وتعرض لصدمة كهربائية، والخنق بالأسلاك، والضرب بالعصي والركل بشراسة. وتم حرمانه من الزيارات. بعد نقله أولاً إلى الأمن الجنائي لمدة يوم واحد، وبعد ذلك إلى سجن المنورة المركزي، في النهاية، تم إبلاغ عائلته بمكان وجوده، وسمح لها بزيارته.

81. كما أبلغت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الموثوقية العالية عن أنماط حقائقي مماثلة تدعم روايات الناجين التي وثقتها منظمة مواطنة. وثق فريق الخبراء المعني باليمن عمليات الاعتقال المشتركة التي نفذتها القوات الإماراتية والقوات المدعومة من الإمارات. في معظم الحالات، تم تنفيذ الاعتقالات من قبل القوات المدعومة من الإمارات، والتي قامت بعد ذلك بنقل المعتقلين مباشرة إلى مرافق الحجز الإماراتية.¹⁰² وشملت قوات الاعتقال هذه قوات النخبة الحضرية، ومدير الأمن العام في عدن، والحزام الأمني في عدن، وقوات النخبة الشبوانية، الذين نقلوا بعد ذلك المعتقلين إلى مرافق الحجز الإماراتية. ووثق الفريق أيضاً عمليات نقل من بريقة إلى سجن بئر أحمد الأول، ومن بئر أحمد الأول إلى سجن بئر أحمد الثاني.¹⁰³ ولاحظ الفريق أن انعدام الشفافية في عمليات النقل هذه، فضلاً عن إنكار السلطات الإماراتية لوجود بعض مواقع الاحتجاز، يهيئ بيئة مواتية للاختفاء القسري.¹⁰⁴ وفي الأونة الأخيرة، حقق فريق الخبراء المعني باليمن في قضية شخص تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في قاعدة إماراتية تقع في البريقة،¹⁰⁵ إضافة إلى حالات تعذيب أخرى على يد قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الشبوانية.¹⁰⁶

82. كما حقق فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن في العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تورطت فيها الإمارات العربية المتحدة والقوات التابعة لها. حيث وقعت بعض هذه الحالات في سجن بئر أحمد الثاني، ومواقع احتجاز غير رسمية أخرى تسيطر عليها قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الشبوانية.¹⁰⁷ وتكونت لدى الفريق "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن الإمارات متورطة في قضايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، والتي قد تؤدي إلى المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب المتمثلة في التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية والاعتداء، إضافة إلى أمور أخرى.¹⁰⁸

83. كما وثقت مصادر مستقلة أخرى حالات مماثلة من التعذيب وسوء المعاملة ارتكبتها القوات المسلحة المدعومة من الإمارات العربية المتحدة. وذكرت هيومن رايتس ووتش أن قوات الحزام الأمني اعتقلت عشرات الأشخاص وأساءت معاملتهم تعسفياً، مستخدمة

¹⁰² مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 26 يناير 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن المكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017) إلى رئيس مجلس الأمن، تحت الرقم S/2018/68، المرفق 62، الفقرة 7 و8.

¹⁰³ المرجع نفسه الفقرة 9.

¹⁰⁴ المرجع نفسه، الفقرة 10.

¹⁰⁵ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، رقم S/2020/70، الفقرة 100.

¹⁰⁶ المرجع نفسه الفقرة 101.

¹⁰⁷ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/42/17، 9 أغسطس 2019، الفقرة 65.

¹⁰⁸ المرجع نفسه، الفقرة 68.

القوة المفرطة أثناء الاعتقالات، بما في ذلك الضرب ببنادقهم وإجبارهم على الدخول إلى المنازل.¹⁰⁹ وحين لا يتمكنون من العثور على المشتبه به، يلقون القبض على أفراد أسرهم للضغط على المشتبه به لتسليم نفسه.¹¹⁰ كما تعرض أفراد الأسرة للضرب أثناء الاعتقالات. كما ذكرت هيومن رايتس ووتش أن الأشخاص الذين اعتقلتهم قوات النخبة الحضرية تعرضوا للتعذيب قبل نقلهم إلى مطار الريان الذي تسيطر عليه الإمارات العربية المتحدة.¹¹¹

84. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، قامت قوات الأمن المدعومة من الإمارات العربية المتحدة بإخفاء مئات الأشخاص. وقد أشارت العائلات وكذلك أشار النشطاء ومسؤولو حكومة هادي إلى أن المعتقلين ليسوا مجرد أفراد يزعم أنهم مرتبطون بجماعات إرهابية. وخلافاً لذلك، فإن العديد من الاعتقالات تستند إلى "شكوك لا أساس لها من الصحة والانتقام الشخصي".¹¹² وكان من بين المستهدفين "المقاتلين السابقين الذين قاتلوا في معارك عام 2015 لطرد الحوثيين من الجنوب والذين ينظر إليهم الآن على أنهم تهديد، والمتعاطفين وأعضاء حزب الإصلاح المتحالف مع هادي، فرع الإخوان المسلمين في اليمن، بالإضافة إلى نشطاء ومنقذين للتحالف".¹¹³

3-5 الاحتجاز التعسفي والتعذيب في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة

85. على الرغم من مستوى السيطرة التي تمارسها الإمارات على القوات المدعومة من الإمارات، مثل قوات الحزام الأمني وقوات النخبة، لم يتوفر أي دليل على أن الإمارات اتخذت أي احتياطات مناسبة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، لمنع الانتهاكات التي يرتكبها هؤلاء الجناة.¹¹⁴ بل على العكس من ذلك، وجد فريق الخبراء المعني باليمن توافقاً بين القوات المدعومة من الإمارات والقوات الإماراتية بشأن التدابير المتخذة لجمع المعلومات من المحتجزين. كما وجد الفريق أن نفس المعتقلين تعرضوا في كثير من الأحيان للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي القوات المدعومة من الإمارات والقوات الإماراتية.¹¹⁵ وتشير هذه النتائج إلى أن الإمارات العربية المتحدة لا تشارك بشكل مباشر في التعذيب وسوء المعاملة فحسب، بل تمكن أيضاً القوات المدعومة من الإمارات من ارتكاب نفس الانتهاكات وإفلاتهم من العقاب.¹¹⁶

86. وثقت مواطنة العديد من حالات الانتهاكات في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة. فعلى سبيل المثال، في عام 2019، وثقت مواطنة 4 حوادث تعذيب ارتكبتها قوات الحزام الأمني في محافظة أبين، بما في ذلك حالتها وفاة أثناء الاحتجاز.¹¹⁷ وفي عام 2020، وثقت مواطنة 26 حالة تعذيب من قبل المجلس الانتقالي الجنوبي في محافظات أبين وعدن ولحج، بما في ذلك وفاة شخصين أثناء الاحتجاز.¹¹⁸ ونوضح أدناه بعض الأمثلة المحددة بالتفصيل:

¹⁰⁹ هيومن رايتس ووتش، اليمن: الإمارات تدعم القوات المحلية المسيئة، 22 يونيو 2017، متاح على: <https://www.hrw.org/news/2017/06/22/yemen-uae-backs-abusive-local-forces> [تم الدخول إلى الموقع في 4 أبريل 2022].

¹¹⁰ المرجع نفسه.

¹¹¹ المرجع نفسه.

¹¹² منظمة العفو الدولية، الله وحده يعلم ما إذا كان على قيد الحياة: انتهاكات الاختفاء القسري والاحتجاز في جنوب اليمن، يوليو 2018،

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/8682/2018/en>

¹¹³ المرجع نفسه.

¹¹⁴ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 26 يناير 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن المكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017) إلى رئيس مجلس الأمن، تحت الرقم S/2018/594، المرفق 62، الفقرة 11 و15.

¹¹⁵ المرجع نفسه، الفقرتان 11 و15.

¹¹⁶ المرجع نفسه، الفقرة 16.

¹¹⁷ مواطنة، بلا مسالة: حقوق الإنسان في اليمن في 2019، التقرير السنوي، الصفحة 58.

¹¹⁸ مواطنة، مأساة بلا عدالة: حقوق الإنسان في اليمن عام 2020، التقرير السنوي، الصفحة 78.

87. وأبلغت مصادر مستقلة أخرى عن حالات مماثلة من الاعتداء، بما في ذلك العنف الجنسي. وأفاد فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن أن القوات الإماراتية داهمت سجن بئر أحمد وارتكبت عنفاً جنسياً. وفي مارس 2018، تم تجريد حوالي 200 محتجز من ملابسهم جماعياً بينما نفذ أفراد إماراتيون فحصاً شرجياً لهم بالقوة. خلال هذا التفتيش، تم اغتصاب العديد من المعتقلين باستخدام الأصابع والأدوات والعصي.¹¹⁹

7 أكتوبر

88. بين مايو 2016 ومايو 2022، حققت مواطنة فيما لا يقل عن 55 حالة احتجاز تعسفي بما في ذلك 30 حالة تعذيب، وبما في ذلك 4 حالات وفاة أثناء الاحتجاز في سجن 7 أكتوبر. اعتقلت قوات الحزام الأمني الأشخاص واحتجزتهم بشكل تعسفي، وحرمتهم من حقهم في التواصل مع أقاربهم ومحاميهم. احتجز الأشخاص المعتقلون في سجن 7 أكتوبر في زنابزين مظلمة غير صحية دون تهوية أو إضاءة، أو في الحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن. وتعرضوا للضرب المبرح والحرمان من الطعام والماء والحرق بالسجائر والحرمان من أداء شعائهم الدينية.

89. كما وردت تقارير عن حالات تعذيب أثناء الاحتجاز، قبل نقل المعتقلين إلى سجن 7 أكتوبر. وفي إحدى الحالات، أُلقي القبض على لؤي في 15 يناير 2017 من قبل رجال يرتدون الزي العسكري واقتادوه إلى منطقة قريبة من الشاطئ. وقيل له إنه مطلوب من قبل قائد قوات الحزام الأمني في زنجبار. وتم تعصيب عينيه وتكبيل يديه. وتعرض للضرب بأعقاب البنادق وأُلقي على الأرض. وقامت قوات الاحتجاز بوضع الرمال في فمه وعينيه. وكانوا يبللون قطعة قماش بماء البحر ويغطون فمه وأنفه، ويسكبون الماء على وجهه. وبينما كانوا يفعلون ذلك، طلبوا منه أن يعطيهم أسماء أعضاء القاعدة. وعندما رد بأنه لا ينتمي إلى القاعدة، أحرقوه باستخدام ولاعة. كما حاولوا إغراقه في البحر. ثم نقلوه إلى سجن 7 أكتوبر في حوالي الساعة 2 صباحاً، حيث تم احتجازه لأول مرة في زنابزة انفرادية، قبل نقله إلى زنابزة مع 16 شخصاً آخر، حيث بقي حتى 25 مارس 2017. كانت الزنابزة متسخة، ولا ضوء فيها، ورائحتها كرائحة العفن.

90. كما هو موضح آنفاً، تعرض الأشخاص المحتجزون في سجن 7 أكتوبر لأشكال مختلفة من التعذيب. على سبيل المثال، في 6 أغسطس 2017 الساعة 11 مساءً، قام ثمانية مسلحين من قوات الحزام الأمني، بعضهم يرتدون الزي العسكري وآخرين يرتدون ملابس مدنية، بمداهمة منزل واعتقلوا بلال، واتهموه بالانتماء إلى القاعدة والتحدث بشكل مسيء عن قائد قوات الأمن. وأثناء احتجازه، تعرض للضرب بأعقاب البنادق حتى فقد وعيه، ثم نقل إلى سجن 7 أكتوبر ووضع في زنابزة انفرادية، وعندما ذهبت زوجته لزيارته في 17 أغسطس 2017، قالت إنه بدا كما لو كان "مريضاً منذ سنوات". وقال لها أنه محتجز في زنابزة شديدة الحرارة دون تهوية أو إضاءة، في صمت تام، حيث لا يستطيع التمييز بين النهار والليل. وكان قد ضرب بالبنادق والهرات أثناء استجوابه من قبل قوات الحزام الأمني، وغمر بماء شديد السخونة، فتورم وجهه وبدت عليه الكدمات من الضرب.

91. وأثناء احتجازه في سجن 7 أكتوبر بين سبتمبر 2016 ويناير 2017، تعرض خالد للتعذيب. حيث احتجز مكبل اليدين ومقيد الساقين في زنابزة انفرادية لمدة شهر دون تهوية أو إضاءة ودون طعام كاف. وأثناء الاستجواب، تعرض للضرب على رأسه، والحرق بالسجائر، ومنتقوا شعر حاجبيه لإجباره على الاعتراف بأنه هاجم نقطة تفتيش.

¹¹⁹ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/39/43، 17 أغسطس 2018، الفقرة

92. واعتقل مهاب في يونيو 2017 الساعة 11 مساءً على يد قوات الأمن التابعة لـ "التحالف العربي" ونقل إلى سجن 7 أكتوبر. واحتجز في زنزانة انفرادية لمدة 10 أيام. وأثناء استجوابه، اتهم بأنه عضو في القاعدة وطلب منه إعطاء أسماء أعضاء التنظيم الذي كان على اتصال بهم. وغمر بالماء الساخن، وضرب بأعقاب البنادق، وركل بالأحذية العسكرية. ولم يحصل على ما يكفي من الطعام والماء، واحتجز في زنزانة قذرة دون تهوية.

93. في 24 سبتمبر 2016، تم إيقاظ حسام عند الساعة 6:30 صباحاً من قبل الجنود أمام منزله. وطلب منه أحد الجنود اصطحابه على دراجته النارية إلى سجن 7 أكتوبر. وفور وصوله هناك، أخذوا منه دراجته النارية وهاتفه المحمول. وأودع في زنزانة انفرادية وقيل له إنه متهم بالانتماء إلى تنظيم القاعدة، لكنه أنكر تلك التهمة. وأمروه بتنظيف الزنازين وجمع الحاويات التي يستخدمها المحتجزون للتبول لأن الزنازين لا يوجد بها حمامات. وتعرض للضرب بالعصي والبنادق. وهدد السجانون بقتله. كما عمدوا إلى نزع ملابسه وغمره بالماء البارد. وأجبر على السير في السجن وهو معصوب العينين. وكان السجانون يضحكون عليه كلما سقط على الأرض. وأجبروه على أن ينام على الأرض وحرموه أحياناً من الطعام. كما وأنهم منعه من أداء الصلاة.

94. قال شهود عيان إنه بعد تعرضهم للتعذيب، تم رمي جثث المعتقلين في ساحة مستشفى الرازي في منطقة الجعر في مديرية خنفر. على سبيل المثال، في 24 يونيو 2018، تم إيقاف محمد عند حاجز أمني في أبين وتعرض للضرب على يد قائد الحاجز. ثم نقل على متن سيارة بيك آب بنية اللون لا تحمل لوحات ترخيص مع عشرة رجال مسلحين من قوات الحزام الأمني إلى سجن 7 أكتوبر. وقال شهود طلبوا عدم الكشف عن هويتهم إنه في 10 يوليو 2018 في حوالي الساعة 4:30 صباحاً، وصلت شاحنة صغيرة بنية اللون مع عشرة أشخاص من قوات الحزام الأمني إلى مستشفى الرازي. ألقى الرجال على الشاحنة جثة رجل في فناء المستشفى وانطلقوا بعيداً. وتلقت مواطنة صورة لجثة الرجل. حيث كانت الجثة ملطخة بالدماء وعيناه مسمولتان. وكانت أسنانه مكسورة وفي جسده ستة إصابات بطلقات نارية، واحدة منها كانت في أعضائه التناسلية. كانت قدماه المربوطتان بسلاسل حديدية، تحمل علامات الصعق بالكهرباء. ثم أعيدت الجثة إلى عائلته لدفنها. رفض المستشفى كتابة تقرير بالحالة، زاعماً أنه لا يمكنه ذلك لأنه الجثة عثر عليها في ساحة المستشفى ولم تدخل المستشفى. وفي وقت لاحق، تلقت الأسرة رسائل تهديد تطلب منهم مغادرة منزلهم وزعمت أن ابنهم إرهابي.

95. علاوة على ذلك، في 31 مارس 2019، تم اعتقال يحيى من قبل قوات الحزام الأمني في أبين ونقلوه إلى سجن 7 أكتوبر. يقول أحد أقربائه أنه كان معصوب العينين وتعرض للضرب والركل أثناء الاعتقال، واتهم بالانتماء إلى تنظيم القاعدة. وأكد معتقل آخر أنه احتجز معه في سجن 7 أكتوبر. وفي 6 أبريل 2019، عثر على جثة الرجل في فناء مستشفى الرازي. قال شاهد كان في المستشفى في ذلك الصباح، إن جثة وصلت وكانت تحمل علامات التعذيب، وكان حبل معلقاً حول الرقبة، وقد نزعت أطراف اليدين والقدمين. لم يحاكم الرجل أو يحكم عليه، ولم تقدم سلطات سجن 7 أكتوبر تفاصيل عن كيفية وفاته.

معسكر الجلاء

96. تحققت منظمة مواطنة على الأقل من 20 حالة تعذيب في معسكر الجلاء بين مايو 2016 وأبريل 2022. قام لواء الدعم والإسناد الأول، التابع للمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات، بتنفيذ حملات اعتقال، وداهم المنازل ليلاً، ونقل الأشخاص المعتقلين إلى معسكر الجلاء بتهمة الانتماء إلى جماعات دينية مسلحة. وتزايدت هذه الحملات بعد مقتل قائد لواء الدعم والإسناد الأول في أغسطس 2019. تعرض المحتجزون في معسكر الجلاء للتعذيب الجسدي والنفسي، بما في ذلك الضرب المبرح، والتعليق من

الرسغين، ونزع الأظافر، والصعق بالكهرباء، ودق الساقين والقدمين واليدين بالمطارق، والصلب، والعري القسري، والتهديد باغتصاب قريباتهم. وتقدم الحالات التالية أمثلة على أعمال التعذيب وسوء المعاملة هذه.

97. بعد منتصف ليل 27 أبريل 2018، اقتحم مسلحون تابعون للواء الدعم والإسناد الأول منزلاً، وكسروا باب إحدى الشقق، واعتقلوا سعد. وعندما سأل شقيقه بالغ عن سبب المداهمة، ألقوا القبض عليه أيضاً. اقتيد الأخوان إلى معسكر الجلاء. وظلاً مختفين قسراً لمدة ثلاثة أشهر تعرضا خلالها للتعذيب. ثم نقل الرجلان إلى مركز احتجاز بئر أحمد في عدن، حيث تمكنت أسرهم من زيارتهم لأول مرة في أغسطس 2018. وقال شقيقهما الأصغر إن سعد قد نزعت جميع أظافره، وتم دق ساقيه وقدميه بالمطرقة، وصعق بالكهرباء وكان مشوشاً وقدماه متورمتين. كما تعرض بالغ للصعق بالكهرباء أثناء وجوده في معسكر الجلاء ونزعت أظافره ودقت قدماه بالمطرقة. وقال لأخيه أنه صلب عارياً، وهدد باغتصاب والدته وأخته. ويقول أقارب الرجلين إن الظروف في بئر أحمد كانت سيئة أيضاً، وأنهما بحاجة ماسة إلى رعاية طبية متخصصة والتي رفض مسؤولو السجن تقديمها لهما. واحتاج أحدهما لعملية جراحية لتجنب بتر قدميه.

98. وفي حالة أخرى وقعت في 10 مارس 2018، وصل جنود ملثمون يرتدون الزي العسكري في ثلاث مركبات عسكرية تابعة للواء الدعم والإسناد واقتحموا منزلاً في مدينة عدن. ثم أطلقوا النار على باب المنزل، ودمروا الأثاث، ونهبوا الذهب والمال والأجهزة الإلكترونية. وأخذوا رمزي وقيده وأخفوه قسراً لمدة أربعة أشهر. ولم تعلم أسرته بمكان وجوده إلا عندما نقل إلى سجن بئر أحمد في منتصف يوليو 2018 تقريباً. وعندما ذهبت زوجته لزيارته، أخبرها أنه اقتيد لأول مرة إلى معسكر الجلاء، حيث تعرض للضرب بقضبان حديدية، لا سيما على ساقيه التي كان بها جروح قديمة، مما زاد من ألمه. ووجهت له تهمة الولاء لداعش والمشاركة في قتل الأئمة. وهدد باغتصاب زوجته، وأجبر على وضع بصمات أصابعه وهو معصوب العينين على أوراق دون معرفة محتواها.

99. اعتقل وليد في يناير 2018 على يد ستة أو سبعة جنود ملثمين تابعين للمجلس الانتقالي الجنوبي، واقتادوه إلى معسكر الجلاء. حيث اتهم بالانتماء إلى داعش والمشاركة في عمليات إرهابية. وأثناء الاستجواب، تعرض للضرب بالأسلاك الكهربائية والركل لإجباره على الاعتراف بالاتهامات الموجهة إليه وهو ما فعله. بعد ثلاثة أشهر، تم نقله إلى بئر أحمد حيث تمكنت عائلته من زيارته. ثم وكلت عائلته محامياً وتمكنوا من إطلاق سراحه. حيث أحيل ملفه إلى المحكمة الجنائية. ورغم أنه أنكر الاتهامات الموجهة إليه، إلا أن المحكمة استندت في قرارها إلى اعترافاته تحت التعذيب. وكان ذلك على الرغم من أنه يحمل تقريراً طبياً يشهد بأنه تعرض للتعذيب. وقد أجرت منظمة مواطنة مقابلة معه حين كان لا يزال قيد المحاكمة.

100. في 9 أبريل 2018، الساعة 2:30 صباحاً، قفزت مجموعة من الجنود من فوق سياج منزل كريم. وعلى الرغم من إعاقة العقلية، إلا أنهم ضربوه بأعقاب البنادق، ودفعوه على الأرض واعتقلوه، ثم اعتقلوا شقيقه وضربوه أيضاً. حدثت الاعتقالات بحضور قائد لواء الدعم والإسناد الأول، وهو الذي أمر بتفتيش المنزلين. ثم نقلوا إلى معسكر الجلاء بتهمة الانتماء إلى القاعدة، وتعرضوا للتعذيب أثناء وجودهم هناك. وأثناء الاستجوابات تم تعليقهم إلى السقف من المعصمين لفترة طويلة من الزمن، وضربوا وصعقوا بالكهرباء. وبعد اعتقال أبنائها ذهبت والدتهما إلى منزل وزير الداخلية، وعندما منعت من الدخول، سكبت البنزين على جسدها وأشعلت النار في نفسها.

101. في 9 مايو 2018، تعرض طاهر للضرب والاعتقال من قبل لواء الدعم والإسناد الأول حين سأل عن سبب اعتقال اثنين من أصدقائه، وتم نقله إلى معسكر الجلاء. وفي يوليو 2018، اتصل بعائلته وأبلغهم أنه تم نقله إلى بئر أحمد. وعندما زرته والدته أخبرها أنه أثناء وجوده في الجلاء احتجز في زنزانة تحت الأرض حيث تعرض للتعذيب. وقد تم تعليقه من معصميه لمدة 11 ساعة يومياً، بينما كان يتعرض للضرب والصعق بالكهرباء، ونزعت أظافر يديه وقدميه، وطرقت أظافر يديه. وكان التعذيب يمارس على الشخص لإجباره على الاعتراف بقتل الأئمة وإجباره على تثبيت بصمته على الوثائق بينما كان معصوب العينين. كما تعرض هو ومحتجزون آخرون للتهديد بنقلهم إلى التحالف وإعدامهم.

102. لم يكن سعيد قد بلغ سن الثامنة عشرة عندما اعتقلته قوات المجلس الانتقالي الجنوبي في فبراير 2018 واقتادته إلى معسكر الجلاء. وأثناء استجوابه تعرض للإهانة والركل والضرب بالأسلاك، ولا سيما على باطن قدميه، ونزعت أطافره لإجباره على وضع بصمته على اعتراف بأنه قاتل.

قاعة وضاح

بين مايو 2016 ومايو 2022، تحققت مواطنة على الأقل من 35 حالة احتجاز تعسفي بما في ذلك 22 حالة تعذيب، وما لا يقل عن حالتين وفاة أثناء الاحتجاز في قاعة وضاح. وكشفت المقابلات التي أجرتها مواطنة أن المحتجزين حبسوا في غرف دون تهوية، وأن حصص الماء والطعام التي حصلوا عليها لم تكن كافية. وأصيب ثلاثة أشخاص على الأقل بالكوليرا لقوا حتفهم أثناء الاحتجاز نتيجة لعدم وجود رعاية طبية. وتعرض المحتجزون للتعذيب، بما في ذلك الضرب المبرح والرجم والحرم من الطعام ونزع الأطافر والصعق بالكهرباء وإحداث تقويب في أقدام المعتقلين بمتقاب كهربائي والعري القسري والتهديد باغتصاب الأقارب.

103. وتعتبر حالة مازن، الذي كان ناشطاً اجتماعياً، مثلاً على هذا النوع من المعاملة. ففي 27 سبتمبر 2019، أُلقي القبض عليه من قبل رجال ملثمين يرتدون ملابس مدنية واحتجز في قاعة وضاح. حيث أُجبر على الوقوف لساعات مع رفع ذراعيه، وتعرض للضرب أثناء الاستجواب وهو في هذا الوضع المجهد. وأُجبر على الإدلاء باعتراف أمام الكاميرا حيث قال فيه إنه أحد مؤسسي جماعة مسلحة وكان متورطاً في الاتجار بالأسلحة.

104. كما توفي بعض المعتقلين نتيجة التعذيب أثناء احتجازهم في قاعة وضاح، وهذا ما حدث مع كل من صالح وحسن. ففي 16 سبتمبر 2016 اعتقلت قوات الحزام الأمني صالح وعصبت عينيه. وأخفوه لمدة عام وثلاثة أشهر، وبعدها علمت عائلته بوفاته. يقول أحد الشهود الذين حبسوا مع صالح في قاعة وضاح إن صالح خضع للاستجواب والتعذيب. وتعرض للضرب بالبنادق والركل بالأحذية العسكرية. وتم تعليقه بكابلات حديدية وصعق بالكهرباء ونزعت أطافره وانتزع شعره. كانت علامات التعذيب واضحة على ظهره وبطنه، وكان وجهه منتفخاً وتبدو فيه الكثير من الكدمات. وكان في بعض الأحيان غير قادر على الكلام بسبب الألم، وعندما لم يكن قادراً على المشي إلى غرفة التعذيب، كان الجنود يأخذونه جراً إلى هناك. وقد حرم من الرعاية الطبية، ثم توفي نتيجة التعذيب في 2 يناير 2018. ثم أمروا سجناء آخرين بحفر قبر له ودفنه في باحة قاعة وضاح، ولم يسمح لهم بأداء أي طقوس دينية كجزء من الدفن.

105. وفي حالة حسن، فقد اعتقلته قوات الحزام الأمني في 27 أبريل 2017 بتهمة الانتماء إلى تنظيم القاعدة. واقتيد إلى سجن التحالف في حي البريقة في عدن لمدة أسبوع، ثم نقل إلى قاعة وضاح. وقال شهود لمنظمة مواطنة إن حسن احتجز في زنزانة انفرادية لمدة ثلاثة أشهر وتعرض للتعذيب. وبعد نقله إلى زنزانة جماعية، استمر استجوابه وتعذيبه مراراً وتكراراً. وتعرض للضرب بالبنادق على رأسه وجسده، والركل على وجهه بالأحذية العسكرية. فتورم رأسه وانتشرت الكدمات فيه، وفقد شهيته وكان في كثير من الأحيان لا يقدر على الكلام. وضُرب بحجر كبير على أجزاء مختلفة من جسده، وصعق بالكهرباء. ثم أُلقي في الزنزانة مرة أخرى وهو مصاب بجروح دامية. وتوفي في الزنزانة نتيجة التعذيب في 11 يناير 2018. وأمر السجناء معتقلين آخرين بحفر قبر له، فدفنوه بملابسه، دون السماح لهم بالصلاة عليه. وهددهم بالقتل إذا كشفوا عما حدث لحسن.

مرافق الاحتجاز الأخرى

106. كما قامت منظمة مواطنة بتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة، وكذلك الوفيات أثناء الاحتجاز في العديد من مرافق الاحتجاز الأخرى التي تسيطر عليها القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة، وهي بشكل رئيسي القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي. وتشمل هذه القوات قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الحضرية والنخبة الشبوانية.
107. على سبيل المثال، اعتقل إبراهيم في 25 أغسطس 2016 الساعة 4:30 صباحاً من منزله من قبل جنود المجلس الانتقالي الجنوبي المدعومين من الإمارات العربية المتحدة. وقبل اعتقاله قاموا بتفتيش المنزل بأكمله. ثم أخذوه إلى سجن المنصورة، وبعد ذلك نقل إلى سجن الرباط وأخيراً إلى سجن بئر أحمد. وأثناء وجوده في سجن الرباط في لحج، تم استجوابه وتعذيبه. وتعرض للضرب بأعقاب البنادق والقضبان. كما تم صعقه بالكهرباء. وحين كان في سجن المنصورة المركزي، تعرض أيضاً للتعذيب ولكن ليس بنفس القسوة ولا نفس الوتيرة. وعندما زاره أقاربه هناك، انهار وأخبرهم أنه يريد الانتحار. وقد عانى من الحرمان من الطعام والحرمان من الدواء لحالته الطبية.
108. رفيق، صحفي يعمل مع وفد أجنبي، اعتقل في سبتمبر 2020 عند نقطة تفتيش. كما تم نقله إلى سجن المنصورة المركزي، حيث تم استجوابه وتعذيبه. وتعرض للصفع والركل والضرب بأسلاك ذات مسامير. حيث أراد المحققون منه أن يعترف بأنه كان على اتصال مع دول أخرى مثل قطر.
109. كما داهم حوالي 20 جندياً من قوات مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، منزل رحيم واقتادوه إلى سجن الفتح في التواهي، واتهموه بأنه زعيم عصابة مسلحة. وفي الفترة من فبراير إلى مايو 2020، احتجز في زنزانة دون إضاءة أو تهوية. وتعرض للضرب المبرح ولم يعط طعاماً كافياً. كما تعرض للتعذيب القسري، والإغراق بالماء البارد.
110. تم القبض على علي من المستشفى الذي كان يعمل فيه بتهمة اللواط. وتم نقله إلى سجن العريش، الذي يديره المجلس الانتقالي الجنوبي، وذلك في نهاية يناير 2021. حيث تعرض للإهانة والضرب بالبنادق على ظهره.
111. وفي فبراير 2021، تم القبض على عمر من قبل القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي واقتيد إلى البحث الجنائي بمديرية خنفر، حيث تم احتجازه لمدة أسبوع. واتهم بسرقة المال وتذاكر الطائرة من ضابط في المجلس الانتقالي الجنوبي. وحيث تم عصب عينيه وأجبر على المشي على الأشواك، وتعرض للضرب بالبنادق. وأجبر على الاعتراف أثناء توجيه مسدس على رأسه. وكان في وقت المقابلة مع منظمة مواطنة لا يزال محتجزاً في السجن المركزي في زنجبار حيث تم نقله إلى هناك بعد أسبوع من اعتقاله.
112. في 5 أبريل 2021، اعتقل جنود المنطقة العسكرية الثانية رجلين وهما جبار وفتى يبلغ من العمر 14 عاماً بحجة مشاركتهما في المظاهرات. تم نقل الشخصين إلى معسكر القوات الجوية في أبين وهناك تعرضوا للضرب بالعصي والبنادق. حيث أصيب أحدهما بجروح بالغة في رأسه نتيجة الضرب. وأفرج عنهم جميعاً في غضون ساعات.
113. وفي نهاية أكتوبر 2021، تم القبض على جميل من منزله واقتيد إلى سجن جبل خنفر الذي تسيطر عليه قوات الأمن التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي. وقد اتهم بسرقة الأموال والذخائر إضافة إلى أشياء أخرى، وتعرض للتعذيب. حيث تم ضربه على باطن قدميه بالعصا، وعلى جسده كله بالبنادق والأسلاك. كما تم صعقه بالكهرباء.

114. وفي يناير 2022، قام جنديان مسلحان تابعان للمجلس الانتقالي الجنوبي باعتقال عارف تعسفاً، بتهمة تجارة المخدرات. حيث تم احتجازه في مركز شرطة الشيخ عثمان، وهناك تعرض للإهانة والضرب. فقد تم احتجازه في زنزانه في غاية الإزدحام والقذارة.

115. ووقعت مواطنة عدداً من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. على سبيل المثال، في 20 أكتوبر 2021، قام مدير سجن الحكولة، تحت سيطرة قوات الأمن التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي استدعى شهد لاستجوابه. واتهم بسرقة الأسلحة والانتماء إلى جماعة أنصار الله. وتحت التعذيب أعطى شهد اسم رجلين آخرين تم اعتقالهما واحتجازهما بشكل تعسفي. وتعرضوا للضرب بالعصي والكابلات، وصعقوا بالكهرباء. ما أدى إلى وفاة أحدهم نتيجة التعذيب.

116. وكذلك في 8 سبتمبر 2021، تم اعتقال راشد تعسفاً عند نقطة تفتيش عسكرية تسيطر عليها قوات المجلس الانتقالي الجنوبي للاشتباه في انتمائه إلى أنصار الله. حيث تم إطلاق النار عليه وإصابته في ساقه أثناء الاحتجاز. وأخذ جنود المجلس الانتقالي الجنوبي إلى المستشفى، حيث عولج من إصاباته على صندوق السيارة العسكرية، بينما كان مكبل اليدين. ثم نقلوه إلى قيادة اللواء التاسع. وفي نفس اليوم توفي في ظروف غامضة.

5-4 المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة أو القوات المدعومة منها

117. تعرض جميع المحتجزين تقريباً الذين وثقت منظمة مواطنة حالاتهم قد احتجزوا في ظروف قد ترقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. حيث احتجزوا في زنزين مظلمة ومكتظة ودون تهوية، ولم يحصلوا على خدمات الصرف الصحي الكافية، ولم يحصلوا على كميات كافية من الطعام والماء. كما حرّموا من الرعاية الطبية، ومنعوا من أداء الشعائر الدينية.

118. وحالة فراس الموصوفة آنفاً هي مثال على هذه المعاملة. فأتداء وجوده في سجن الريان، أجبر على شرب الكحول على الرغم من أن دينه لا يسمح بذلك. ولم يكن يصله ما يكفي من الطعام والماء فاضطر إلى شرب البول مرتين بسبب العطش الشديد. وعلى الرغم من مرضه الشديد، إلا أنه حرم من الرعاية الطبية. كما لم يسمح له بالتواصل مع عائلته لأكثر من عام. وسمير الذي كان معتقلاً أيضاً في سجن الريان، احتجز في زنزانه مزدحمة لدرجة أن المعتقلين لم يتمكنوا من التحرك، وكانت رؤوسهم تضرب بعضها البعض عن غير قصد. وذكر أن المحتجزين كانوا معصوبي الأعين طوال فترة احتجازهم ولم يسمح لهم بالتحدث مع بعضهم البعض. وكانوا غير قادرين على النوم بسبب صرخات المحتجزين الآخرين أثناء تعذيبهم. وكانوا يهددون بانتظام باغتصاب قريباتهم.

119. وكان ناصر الذي كان محتجزاً في معسكر التحالف، يعاني من أمراض جلدية نتيجة لسوء ظروف الاحتجاز. وفي سجن المنصورة المركزي، حرم إبراهيم من الدواء اللازم لحالته الطبية. كما أفادت عائلة سعد وبالح، الشقيقان اللذان اعتقلا في معسكر الجلاء، إنهما بحاجة ماسة إلى رعاية طبية متخصصة - احتاج أحدهما إلى عملية جراحية لتجنب بتر قدميه - لكن مسؤولي السجن رفضوا ذلك.

120. وفي سجن 7 أكتوبر، احتجز بلال في زنزانه شديدة الحرارة دون تهوية أو إضاءة وفي صمت تام، حيث لم يستطع التقريب بين النهار والليل، في حين أجبر حسام على النوم على الأرض وحرّم أحياناً من الطعام ومنع من أداء الصلاة. وفي ربوة خلف تعرض خليل

للحرمان من النوم والطعام والماء . كما وشع عارف في زنزانه شديدة الحرارة وقذرة ومزدحمة أثناء احتجازه في مركز شرطة الشيخ عثمان . وفي سجن الفاتح، كان رحيم محتجزاً في زنزانه دون إضاءة أو تهوية، ولم يكن يحصل على ما يكفي من الطعام.

121. أما صالح فقد قضى نحبه في قاعة وضاح نتيجة للتعذيب . ثم أمروا سجناء آخرين بحفر قبر له ودفنه في باحة قاعة وضاح، ولم يسمح لهم بأداء أي طقوس دينية كجزء من الدفن . والأمر عينه حدث أيضاً في حالة حسن .

6. غياب المساءلة والإنصاف لضحايا التعذيب وسوء المعاملة من جانب العملاء الإماراتيين والقوات المدعومة إماراتياً

122. على الرغم من خطورة الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الإماراتية والقوات المدعومة من الإمارات، لم تكن هناك أي جهود مبذولة لمحاسبة الجناة أو لتوفير أي شكل من أشكال الإنصاف للضحايا وعائلاتهم.

123. أشار فريق الخبراء المعني باليمن إلى أن الانتهاكات الواسعة النطاق والممنهجة التي ترتكبها الإمارات في اليمن لا تتفق مع الالتزامات الدولية للبلد وتساهم في انتهاكات كل من القوات الإماراتية واليمنية، في حين أن إنكار تورط الإمارات في عمليات الاعتقال والاحتجاز "يوفر لها الحماية والقدرة على العمل دون أي عواقب متوقعة"¹²⁰ ونتيجة لذلك يحرم ضحايا هذه الانتهاكات من أي شكل من أشكال الإنصاف.

6-1 العقوبات القانونية والعملية التي تحول دون وصول الضحايا إلى العدالة في اليمن

124. تجري عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية في مرافق غير رسمية من قبل القوات الإماراتية أو القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة على الرغم من أن الدستور اليمني يحظر الاعتقال والتفتيش والاحتجاز دون أمر قضائي أو أمر من النيابة العامة، ويشترط عدم احتجاز أي شخص في مواقع لم يحددها القانون من قبل.¹²¹ كما يحظر الدستور التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية¹²² ويقدم ضمانات إجرائية¹²³ والتي لم يتم توفيرها للمحتجزين في مرافق الاحتجاز المذكورة أعلاه، والتي لا تخضع لسيطرة المدعي العام. علاوة على ذلك، تشترط المادة 6 من الدستور تنفيذ واحترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام. وهذه تشمل التدابير اللازمة للحماية من الاختفاء القسري. وإضافة إلى ذلك، فالمادة 166 من القانون رقم 12 لعام 1994 المتعلقة بالجرائم والعقوبات، تجرم التعذيب الذي يمارسه الموظفون العموميون عند استخدامه لإجبار المتهم على الاعتراف، وجعلت عقوبة ذلك السجن لمدة 10 سنوات. كما تحظر المادة 168 استخدام الموظفين العموميين للوحشية.

125. ومع ذلك، تظهر الحالات التي وثقتها منظمة مواطنة أن المعتقلين قد اختفوا قسراً، مما جعلهم خارج حماية القانون . على سبيل المثال، في القضية التي نوقشت آنفاً لرجل اعتقل في 10 مارس 2018 واحتجز في معسكر الجلاء، ذكر أقرابه أنهم قدموا بلاغاً إلى

¹²⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة بتاريخ 26 يناير 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن المكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017) إلى رئيس مجلس الأمن، تحت الرقم S/2018/68، الفقرة 169.

¹²¹ قانون الإجراءات الجنائية اليمني، المادة 172، والدستور اليمني، المادة 48، الفقرتان أ وب.

¹²² الدستور اليمني، المادة 48 الفقرة (ب).

¹²³ الدستور اليمني، المادة 48، الفقرة (ج).

مديرية أمن محافظة عدن، التي نفت أن يكون لها أي صلة بمرفق الاحتجاز هذا. فتشت العائلة في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز ومعسكرات الجيش، لكن السلطات نفت احتجازه في أي من هذه المواقع. يذكر أنه قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء اختفائه القسري.

126. إن التعذيب وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما المحتجزون على أيدي العملاء الإماراتيين في اليمن، كما هو موضح في الأقسام السابقة، قد يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إلا أن اليمن لم يصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمرسوم الجمهوري اليمني بالقانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات لا يشمل الجرائم الدولية.¹²⁴ ولا يشير إلى جرائم الحرب إلا القانون رقم 21 لعام 1998 المتعلق بالجرائم والعقوبات العسكرية، ولكنه لا يشير إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولا ينطبق هذا القانون إلا على الأفراد العسكريين اليمنيين، وبالتالي لا ينطبق على الجهات الفاعلة الأخرى مثل العملاء الإماراتيين. كما لاحظ فريق الخبراء البارز أن هناك حاجة إلى إصلاح قضائي لمعالجة مجموعة الانتهاكات التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية وأساليب المسؤولية المنطبقة معالجة تامة.¹²⁵

127. بالإضافة إلى ذلك، أثبت النظام القضائي في اليمن أنه غير فعال ضد الأطراف المتحاربة.¹²⁶ ففي عام 2020، أفاد فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن أن "نظام العدالة شبه مشلول في العديد من مناطق البلد".¹²⁷ في حالة الشقيقين اللذين اعتقلا في 27 أبريل 2018 واحتجزا في معسكر الجلاء، كما ورد أعلاه، تابعت الأسرة قضية أحد الشقيقين لدى المحكمة الجزائية المختصة في عدن، وهي محكمة خاضعة لسيطرة الحكومة المعترف بها دولياً، والتي اتهمته بصنع متفجرات والقيام بأعمال شغب، دون تحديد ماهية هذه الأعمال. وفي وقت لاحق، أحيل ملفه إلى المحكمة الجزائية المختصة في عدن. ولم تعقد أي جلسة استماع. أما الأخ الآخر، فقد اتهم بـ "مشاهدة جريمة قتل دون مساعدة"، على الرغم من أن قوات الأمن لم تكن تهدف لاعتقاله خلال المداومة إلا بعد أن سألهم عن سبب احتجاز شقيقه. وتم إطلاق سراحه في 20 يوليو 2019.

128. وقد سجلت انتهاكات أخرى للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحرمان من الاتصال بحام، فضلاً عن استخدام التعذيب كوسيلة للحصول على اعترافات، في جميع أنحاء اليمن، أمام المحاكم الجنائية المختصة وغيرها.¹²⁸ في الواقع، وكما نوقش سابقاً، فقد وثقت منظمة مواطنة حالة وليد، الذي اعتقل في يناير 2018 واحتجز في مرفق الجلاء. وعند محاكمته، استندت المحكمة في قرارها إلى الاعترافات التي أدلى بها تحت التعذيب، على الرغم من أنه قدم تقريراً طبيياً يشهد بأنه تعرض للتعذيب. لقد تأكدت هذه النتائج أيضاً من خلال عمل فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن، الذي رأى أن: "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تحدث في إطار إدارة القضاء في اليمن، ولا سيما من خلال تسييس النظام، والحرمان المنتظم من حقوق المحاكمة العادلة، والهجمات على الموظفين القضائيين وفرض عقوبة الإعدام بطرق تتعارض مع القانون الدولي".¹²⁹

129. هذا وقد وجه فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن نداءات متكررة إلى السلطات اليمنية لإجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة المسؤولين عنها وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، لكن جميعها ذهبت

¹²⁴ "اليمن: مرسوم جمهوري بقانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات"، الجمهورية اليمنية، <https://www.refworld.org/docid/3fec62f17.html>. يعاقب المرسوم على بعض التصرفات المتصلة بالتجوع، بما في ذلك الإضرار المتعمد بالمنتجات الزراعية التي تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالإنتاج أو إلى نقص ملحوظ في السلع الاستهلاكية (المادة 150)، وتسميم المياه أو إتلافها إلى الحد الذي يجعلها تتسبب في أضرار جسيمة بالصحة العامة (المادة 140)، والتدمير المتعمد لأي هيكل يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني (المادة 147)، والذبح المتعمد أو إلحاق ضرر جسيم، دون أي سبب، بمواشي أي شخص آخر (المادة 320).

¹²⁵ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/45/6، 28 سبتمبر 2020، الفقرة 98.

¹²⁶ مواطنة لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: إعطاء الأولوية للمساءلة والانتصاف في اليمن، بيان صحفي، 29 سبتمبر 2020،

[/https://mwatana.org/en/prioritize-yemen-accountability-and-redress](https://mwatana.org/en/prioritize-yemen-accountability-and-redress).

¹²⁷ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/45/6، 28 سبتمبر 2020، الفقرة 87.

¹²⁸ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/45/6، 28 سبتمبر 2020، الفقرة 91.

¹²⁹ المرجع نفسه، الفقرة 93.

سدى.¹³⁰ وشكك الفريق في التزام السلطات بالمساءلة.¹³¹ وفي الوقت نفسه، أشار الفريق إلى أن النظام القضائي اليمني "يفتقر إلى الوسائل والقدرة على إجراء المحاكمات بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان".¹³² يواجه النظام القضائي في اليمن مشكلات تتعلق "بالفساد، وعدم كفاية حماية حقوق المحاكمة العادلة، والتمييز ضد المرأة، والاعتداءات والتهديدات الخطيرة ضد الجهات القضائية"، كما أنه يفنر إلى الآليات المناسبة لحماية الضحايا والشهود.¹³³ ولاحظ الفريق كذلك أن هناك مخاوف بشأن دقة ومصداقية نتائج التحقيقات التي أجراها الفريق المشترك لتقييم الحوادث، وهو هيئة أنشأها التحالف وتتمثل ولايته في إجراء تحقيقات في الضربات الجوية وليس له علاقة بالاحتجاز.¹³⁴

130. وقد أشارت مواطنة في وقت سابق إلى أنه "حتى لو تم إعادة تأهيل نظام المحاكم الوطنية، فستكون هناك حاجة إلى إصلاحات كبيرة، ومن المحتمل أن تمتد على مدى سنوات عديدة، لمواءمة القواعد الموضوعية والإجرائية مع المعايير الدولية".¹³⁵ وبناء على ذلك، فإن نظام العدالة المحلي في اليمن، في وضعه الحالي، لن يكون مكاناً مناسباً للسعي إلى تحقيق العدالة في الانتهاكات المرتبطة بالنزاع والتي وقعت في اليمن.¹³⁶

131. وثبت أيضاً أن آليات المساءلة الأخرى غير فعالة. فاللجنة الوطنية اليمنية للتحقيق، التي تتمثل ولايتها في التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منذ عام 2011 وتحديد الجناة، قد واجهت تحديات خطيرة في الوفاء بولايتها، ويرجع ذلك أساساً إلى افتقارها إلى الاستقلال الهيكلي. في الواقع، لقد تم تعيين مفوضي لجنة التحقيق الوطنية من قبل الحكومة المدعومة من الائتلاف وهم يقدمون تقاريرهم إليها.¹³⁷ ولم تؤد تحقيقاتها المكتملة إلى مقاضاة أي من الجناة المزعومين.¹³⁸ وبالتالي، سيكون من المنصف الاستنتاج بأن الضحايا لا يستطيعون الوصول إلى العدالة والإنصاف في اليمن عن الجرائم التي ارتكبتها الإمارات العربية المتحدة أو القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة.

¹³⁰ المرجع نفسه، الفقرة 94.

¹³¹ المرجع نفسه، الفقرة 97.

¹³² المرجع نفسه، الفقرة 98.

¹³³ المرجع نفسه، الفقرة 98.

¹³⁴ المرجع نفسه، الفقرة 97.

¹³⁵ مواطنة لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: إعطاء الأولوية للمساءلة والإنصاف في اليمن، بيان صحفي، 29 سبتمبر 2020، [/https://mwatana.org/en/prioritize-yemen-accountability-and-redress](https://mwatana.org/en/prioritize-yemen-accountability-and-redress).

¹³⁶ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، A/HRC/45/6، 28 سبتمبر 2020، الفقرة 98 ("على الرغم من أن النظام القضائي اليمني يتحمل أكبر عدد من القضايا المحتملة فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في اليمن، فإن فريق الخبراء البارزين يشعر بالقلق لأنه يفنر حالياً إلى الوسائل والقدرة على إجراء المحاكمات بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحتى قبل الصراع الحالي، فقد كان تنفيذ النظام مقوضاً بسبب إرث السيطرة التنفيذية التي شهدتها نظام الرئيس السابق علي عبد الله صالح. وواجه قضايا تتعلق، من جملة أمور أخرى، بالفساد وعدم كفاية حماية حقوق المحاكمة العادلة والتمييز ضد المرأة والاعتداءات والتهديدات الخطيرة التي تتعرض لها الجهات الفاعلة القضائية. وما كان دور النزاع سوى أن أدى إلى تفاقم الحالة فحسب. وبالإضافة إلى ذلك، يفنر الضحايا والشهود والجهات القضائية الفاعلة إلى الحماية الكافية من الأعمال الانتقامية في القضايا الحساسة سياسياً. على المستوى التقني، يتطلب القانون اليمني إصلاحاً حتى يتمكن من معالجة المجموعة الكاملة من الانتهاكات التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية وأنماط المسؤولية المعمول بها. ورغم أن المعلومات المتاحة فيما يتعلق بنظام القضاء العسكري قليلة للغاية، إلا أن الفريق يرى أنه سيكون على الأرجح أقل امتثالاً لحقوق الإنسان من نظيره نظام القضاء المدني").

¹³⁷ مواطنة لحقوق الإنسان والامتثال العالمي لحقوق الإنسان، صناع المجاعة، استخدام المجاعة من قبل الأطراف المتحاربة في اليمن، سبتمبر 2021، صفحة 24، متاح

على [/https://mwatana.org/en/starvation-makers](https://mwatana.org/en/starvation-makers)

¹³⁸ المرجع نفسه.

6-2 العقوبات القانونية والعملية التي تحول دون وصول الضحايا إلى العدالة في دولة الإمارات العربية المتحدة

132. صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية في 25 يونيو 2012 بموجب المرسوم الاتحادي رقم 73 لعام 2012. ومع ذلك، لم تصادق الإمارات العربية المتحدة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وبناء عليه، ليس هناك من شك في إنشاء آلية وقائية وطنية على الصعيد المحلي لرصد أماكن الاحتجاز وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لم تقبل دولة الإمارات العربية المتحدة إجراء الشكاوى الفردية للجنة مناهضة التعذيب أو أي هيئات تعاهدية أخرى.

133. بموجب القانون المحلي، يحظر التعذيب في المادة 26 من دستور الإمارات العربية المتحدة: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو احتجازه أو سجنه إلا وفقاً لما ينص عليه القانون. ولا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو الإهانة". كما ينص الدستور في المادة 28 على ما يلي: "يحظر إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي بأي شخص متهم".

134. وإضافة إلى ذلك، تجرم المواد التالية من قانون العقوبات الإماراتي التعذيب وسوء المعاملة من قبل الموظفين العموميين:

المادة 242: "يعاقب بالسجن لمدة محددة، كل موظف عمومي يستخدم التعذيب أو القوة أو التهديد ضد متهم أو شاهد أو خبير، سواء بشكل مباشر أو عن طريق وسيط، بغرض الحصول على اعتراف بجريمة، أو إرغامه على الإدلاء بإفادة أو تقديم معلومات عن جريمة أو إخفاء وقائع".

المادة 243: "يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات، كل موظف عمومي يفرض أو يأمر بفرض عقوبة أشد من العقوبة التي يفرضها القانون أو تختلف عن العقوبة التي حكم بها على الشخص".

المادة 245: "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة و/أو بغرامة لا تقل عن 10,000 درهم، على جميع الموظفين العموميين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة الذين يستخدمون سلطة مناصبهم لإخضاع الآخرين لمعاملة قاسية أو الإساءة إلى كرامتهم أو التسبب في أذى جسدي لهم".

المادة 259: "دون الإخلال بأحكام المادة 242، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة وبغرامة تصل إلى 5,000 درهم كل من يستخدم التعذيب أو القوة أو التهديد، أو يقدم أو يعد بتقديم هدية أو ميزة من أي نوع من أجل حمل شخص على إخفاء الحقائق أو الإدلاء ببيان كاذب أو تقديم معلومات غير صحيحة إلى أي سلطة قضائية".

135. على الرغم من أن القانون المحلي، بما في ذلك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، يحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ويسعى إلى مكافحته، إلا أن هناك عدة نقاط مثيرة للقلق:

- إن تعريف التعذيب في القانون المحلي لا يتوافق تماماً مع التعريف المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. إن الركن المادي لجريمة التعذيب في قانون الإمارات العربية المتحدة لا يأخذ في عين الاعتبار درجة الضرر والتي يجب أن تكون "ألماً شديداً أو معاناة جسدية أو عقلية". علاوة على ذلك، لا يتوافق قانون العقوبات الإماراتي مع الاتفاقية فيما يتعلق بتعريف دوافع التعذيب، والتي يجب ألا تستند فقط إلى غرض الحصول على اعترافات أو الحصول على معلومات، ولكن على أي غرض آخر مثل معاقبة الشخص وأيضاً "التمييز من أي نوع".
- ويفتقر القانون المحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة إلى حكم يستثني جريمة التعذيب من أي قانون للسقوط بالتقادم.

- إن العقوبات المفروضة على جريمة التعذيب، على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات الإماراتي، ليست شديدة بما يكفي لردع الجناة عن تكرار التعذيب. وعلاوة على ذلك، فهي غير ممثلة لمبدأ تناسب العقوبة، الذي يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة مسؤولية الجاني.

136. والأهم من ذلك، أن قانون العقوبات ينص بوضوح على تطبيقه خارج الحدود الإقليمية على جرائم التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها مواطنون إماراتيون خارج التراب الوطني. وبشكل أكثر تحديداً، ينطبق قانون العقوبات المحلي على ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال عند عودتهم إلى الإمارات العربية المتحدة. والواقع أن المادة 22 من قانون العقوبات تنص على أن "كل مواطن يرتكب، خارج الدولة، فعلاً يعتبر جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كان فاعلاً أو شريكاً، يعاقب وفقاً لأحكامه إذا عاد إلى البلد، ويعاقب على ذلك الفعل وفقاً لقانون البلد الذي وقع فيه". هذا الحكم، الذي يشكل اعترافاً بمبدأ الشخصية الفاعلة، يطرح ثلاثة شروط تراكمية:

- أن يكون المشتبه به مواطناً إماراتياً.
- التجريم المزدوج للفعل في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المحلي للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها. فكما ناقشنا آنفاً، يعتبر التعذيب محظوراً أيضاً بموجب القانون المحلي اليمني، لا سيما في المادة 47 من الدستور، والمادة 166 من القانون رقم 12-1994 بشأن قانون العقوبات، والمادتين 6 و16 من القانون رقم 13-1994 بشأن الإجراءات الجنائية.
- وعودة الجاني إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

137. وفي حال استيفاء هذه الشروط، تنص المادة 23 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا يجوز مقاضاة الجاني في الخارج إلا من قبل النائب العام".

138. تظهر المناقشة أنه بموجب القانون المحلي، يقع على عاتق الإمارات العربية المتحدة واجب التحقيق مع أي مواطن وملاحقته عند عودته، في حال وجود مزاعم بأن هذا الشخص متورط في أعمال تعذيب وسوء معاملة في اليمن. وكما هو موضح أعلاه، استنكر علناً فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني بحالة حقوق الإنسان في اليمن، وفريق الخبراء المعني باليمن، بالإضافة إلى العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة من قبل عملاء الإمارات العربية المتحدة والقوات التي تعمل بناء على أوامر أو توجيهات أو بدعم نشط من الإمارات العربية المتحدة. وكان ينبغي أن يؤدي ذلك إلى فتح القضاء الإماراتي تحقيقات وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية، وانتهاك المادة 12 الذي يؤدي إلى انتهاك لاحق للمادة 14 من الاتفاقية. ومع ذلك، لم يحاسب أي مسؤول إماراتي على جرائم التعذيب أو سوء المعاملة المرتكبة في اليمن حتى تاريخه.

139. إضافة إلى ذلك، يعاني فريق تقييم الحوادث المشترك التابع للتحالف، المكون من أعضاء التحالف بما في ذلك من الإمارات العربية المتحدة، من نفس الافتقار إلى الشفافية والاستقلال والحياد، مما يحرم عائلات الضحايا من إمكانية الوصول إلى العدالة.¹³⁹ والفريق المشترك لتقييم الحوادث لا يشكل سبيلاً قانونياً فعالاً للضحايا. وكما ذكرت هيومن رايتس ووتش، "يبدو أن الفريق المشترك حقق فقط في الغارات الجوية للتحالف، ولكن ليس في الانتهاكات الأخرى المزعومة للقانون الدولي من قبل أعضاء التحالف، مثل الانتهاكات الإماراتية ضد الأشخاص المحتجزين".¹⁴⁰

¹³⁹ المرجع نفسه.

¹⁴⁰ هيومن رايتس ووتش، الاختباء وراء التحالف: عدم إجراء تحقيق موثوق به في الهجمات غير القانونية في اليمن وتقديم تعويضات عنها، 24 أغسطس 2018، متاح على <https://www.hrw.org/report/2018/08/24/hiding-behind-coalition/failure-credibly-investigate-and-provide-redress-unlawful>

التوصيات

توصي مواطنة والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب اللجنة بطلب المعلومات التالية من دولة الإمارات العربية المتحدة:

- التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لمنع الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة للأفراد على أيدي القوات الإماراتية أو القوات المدعومة بشكل متواصل من قبل الإمارات.
- نوع الدعم الذي تقدمه الإمارات لقوات النخبة الشبوانية وقوات الحزام الأمني وقوات النخبة الحضرية والمجلس الانتقالي الجنوبي.
- الخطوات التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة لوضع حد لوجود مرافق احتجاز غير رسمية في اليمن.
- الخطوات التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة تجاه تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل قواتها والقوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة في اليمن.
- الخطوات التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة لتحسين ظروف الاحتجاز في مرافق الاحتجاز التي تديرها دولة الإمارات العربية المتحدة والقوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة في اليمن، خاصة مع انتشار كوفيد-19.
- الخطوات التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة لإجراء تحقيقات شاملة وموثوقة وشفافة في حالات التعذيب وسوء المعاملة، لتقديم تعويضات لضحايا التعذيب من قبل القوات الإماراتية والجماعات المسلحة اليمنية المدربة والممولة والمسلحة والمدعومة من قبل الإمارات العربية المتحدة، ومحاسبة المسؤولين عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يزعم أن القوات الإماراتية أو القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة في اليمن قد ارتكبتها.

تناشد منظمة مواطنة والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب اللجنة لأن تدعو دولة الإمارات العربية المتحدة للقيام بما يلي:

إصلاح قوانينها المحلية

- جعل القانون المحلي متماشياً تماماً مع الاتفاقية.

إنهاء إساءة المعاملة

- الوقف الفوري لممارسة الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفي واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- الوقف الفوري لكافة أنواع الدعم (الدعم المالي، والتدريب، والأسلحة، وما إلى ذلك، إلى الجماعات المسلحة اليمنية الضالعة في حالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- عدم احتجاز الأطفال إلا كملأذ أخير ولأقصر وقت مناسب، وضمان عدم احتجاز الأطفال في نفس المرافق التي يحتجز فيها البالغون.
- إغلاق جميع مرافق الاحتجاز غير الرسمية التي تديرها أو تشرف عليها دولة الإمارات العربية المتحدة أو تقع تحت السيطرة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة في اليمن ونقل أي أشخاص متبقين في عهدة الإمارات العربية المتحدة أو عهدة القوات بالوكالة إلى الحكومة اليمنية لمراجعة احتجازهم المستمر، وعند الاقتضاء، لمحاكمتهم.
- الإقرار علناً بجميع مرافق الاحتجاز التي تديرها أو تشرف عليها الإمارات العربية المتحدة أو تقع تحت السيطرة العامة للإمارات العربية المتحدة في اليمن، بما في ذلك مواقعها والأشخاص المحتجزين فيها وأي وفيات وقعت أثناء الاحتجاز.

حل حالات الاختفاء وضمان وصول الأسرة إلى الأشخاص المحتجزين في المرافق التي تديرها أو تشرف عليها الإمارات العربية المتحدة أو الجماعات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة في اليمن

- ضمان قدرة الأسر على التواصل مع أقاربهم المحتجزين وزيارتهم.
- التواصل مع أفراد أسر المحتجزين وتقديم المعلومات لهم، بما في ذلك المعلومات عن أي نقل إلى منشأة طبية أو مكان احتجاز آخر، وأي مرض أو وفاة، وبما في ذلك ما يتعلق بكوفيد-19.
- إنشاء سجلات وقيود للسجون والاحتفاظ بها في جميع مواقع الاحتجاز، بما في ذلك تاريخ ووقت ومكان احتجاز كل شخص محتجز، إلى جانب اسمه وسبب احتجازه واسم الوحدة أو الكيان المسؤول عن احتجازه. إتاحة هذه السجلات للاطلاع عليها من قبل الأسر والمحامين، وكذلك أولئك الذين لديهم اهتمام مشروع في هذه المسألة. توثيق جميع عمليات نقل المحتجزين، بما في ذلك النقل لخارج البلد، في هذه السجلات.
- نشر القوائم الرسمية لجميع المعتقلين الذين قضوا نحبتهم في مرافق الاحتجاز والسجون، المدرجة في هذا التقديم، وإصدار شهادات وفاة لجميع المعتقلين المعروف أن وفاتهم قد وقعت أثناء الاحتجاز بناء على فحوص الطب الشرعي الدقيقة وجعل هذه الوثائق في متناول العائلات.

إنهاء العرقلة

- وقف التدخل في النيابة العامة والقضاء اليميني.
- احترام دور النيابة العامة والقضاء في مراقبة سياسة وممارسات الاحتجاز والإشراف عليها ومراجعتها وفقاً لما يقتضيه القانون اليمني، وضمان خضوع جميع مرافق الاحتجاز للمراقبة والإشراف من قبل النيابة العامة، واحترام وتنفيذ أوامر الإفراج الصادرة عن النيابة العامة.
- ضمان استجابة الجماعات المسلحة التابعة وأجهزة الأمن وإنفاذ القانون التي تسيطر عليها دولة الإمارات العربية المتحدة لطلبات الحصول على معلومات من أفراد أسر المحتجزين أو المختفين وأن يكون لديها نظم تسمح بزيارات العائلات.
- توفير إمكانية الوصول والتعاون الفوري ودون عوائق لمنظمات حقوق الإنسان والمحامين والمراقبين المستقلين، بما في ذلك مراقبة ظروف الاحتجاز، وعند الاقتضاء، تقديم الدعم القانوني والمشورة للمحتجزين.

توفير المساءلة وسبل الانتصاف

- إيقاف أفراد قوات الأمن الإماراتية الذين أثرت في حقهم ادعاءات ذات مصداقية بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني أو انتهاكات لحقوق الإنسان.
- إجراء تحقيقات فورية وجدية ونزيهة في الادعاءات الصادقة بانتهاكات جسيمة من حيث التعذيب وسوء المعاملة من قبل القوات العاملة تحت السيطرة أو السلطة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة أو بموافقتها أو بدعم منها، وملاحقة الأفراد المتورطين بشكل مؤكد في الجرائم الدولية، وفرض إجراءات تأديبية وعقوبات أخرى عند الاقتضاء
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية المشتكين والشهود من جميع أشكال سوء المعاملة أو التهيب نتيجة لشكاوهم أو أي أدلة مقدمة من جانبهم.
- توفير سبل الانتصاف المناسبة لضحايا الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك توفير ضمانات بعدم تكرار هذه الانتهاكات.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- قبول إجراء الشكوى الفردية من لجنة مناهضة التعذيب.